

من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على النزية

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمه جامعة أم القرى
بتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٣هـ



٩٠٠٠٣٢-٢

إعداد الدكتور
صالح بن حسن المبعوث
أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
١٤٢١هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن الله تعالى قد أنعم على عباده بنعم كثيرة لا تُعد ولا تحصى، ومن أحلى هذه النعم نعمة الإسلام
وبعثة سيد الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام، الذي ختم الله شريعته الشرائع
السماوية، وجعل بعثته رحمة للعالمين، ومن نعم الله على عباده كذلك نعمة المال، الذي هو نعم النعمة
في يد العبد الصالح، وبهس النعمة في يد العبد الفاسق، والمال هو السبيل إلى النفقات والصلاتات بين
الناس، كما أنه سهل إلى الصدقات الجاريات في الحياة وبعد الممات، وقد جعل الله تعالى سؤال من
يعطى المال ذا شفاعة من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ كما ورد ذلك في قوله ﷺ (لا ترول قدما عبد يوم
القيمة حتى يسأل عن أربع - وذكر منها - وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟) والمسلم
الصادق في إسلامه لا يكسب المال إلا من طرقه المشروعة الحالية من الشواتف والشهادات، ليكون ماله
حلالاً مشروعاً، فيبارك الله له فيه، وييسر له السبل المشروعة لتنفقه فيها، فينال بذلك خيري الدنيا
والآخرة.

وإن من أحلى القرب، وأعظم أبواب البر التي تنفق فيها الأموال، الصدقات الجاريات التي أحرها
أعظم، ونفعها أطول وهي الأوقاف.

والوقف الذي عُرف بأنه تحبس الأصل وتسبيل الشمرة صدقة مثمرة في الحياة وبعد الممات، لذا
كان له أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة، وأثار حُلُّ في حياة المسلمين، وقد كان محل عناية الفقهاء الذين
اجتهدوا في بيان أحکامه، وإيضاح أهدافه وغاياته، وإبراز مكانته، ففصلوا شروطه وأحكامه وسائل
أنواعه، وذلك لأنه من خير الأعمال الصالحة التي رغب الإسلام فيها، وحث الناس عليها، وقد تساقط
إليه المسلمون في عصور الإسلام الزاهية، طلباً لمرضاة الله، ورغبة في تحصيل الأجر العظيم والثواب
الجزيل، غير أنه قد مرت عصور على المسلمين قل اهتمامهم بالوقف، وضعف تطبيقهم لأحكامه، حتى
تعطلت بعض المصارف التي كان ينفق عليها من الأوقاف، لذا كانت الحاجة ماسة إلى تذكير الناس
بهذا الباب الفقهي الهام، وتوجيههم نحو أحکامه، وتوضيح مكانته وبيان فضله لهم، لعمل الله تعالى

يوفقهم لإحياء سنة الوقف، والعمل بها، ليحصلوا الأجر العظيم من الله تعالى، ويخدموا أمتهم المسلمة وأوطاهم وإخواهم المسلمين بوقف شيء من أموالهم.

وقد سعدت أليها سعادة بصدور المراقبة السامية الكريمة من لدن وزارة الأمر في هذه البلاد حفظ لهم الله ورعاهم لإقامة مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم إنه قد تكرم فضيلة رئيس اللجنةحضيرية للإعداد لمقابلات المؤتمر ببعث المحاور التي ستكون مجالاً للبحث، فوق اختياري على المحور السادس وهو محور (من قضايا الأوقاف المعاصرة) فأنحدرت موضوع "الآثار المترتبة على الوقف على الذرية" ليكون موضوع بحثي، وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أنه موضوع جديد يدرس قضية حية من قضايا الأوقاف، تعرضت بجدل كبير في عالمنا العربي والإسلامي فاحتلت الفرصة لإلقاء الحق في هذه القضية العامة عسى الله أن يوفقني في ذلك، هذا وقد انتظمت خطبة هذا البحث في هذه المقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه،
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: فضل الوقف ومشروعيته وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الوقف وأدلة مشروعية.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوقف.

المطلب الثاني: شروط الوقف.

المبحث الرابع: أنواع الوقف وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الوقف الأهلي الذري.

المطلب الثاني: الوقف الخيري.

الفصل الثاني: في أحكام الوقف على الذرية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالذرية.

المبحث الثاني: حكم الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: العلاقة بين الوقف على الذرية والميراث.

المبحث الرابع: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

الفصل الثالث: في الآثار الناتجة عن الوقف على الذرية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الآثار الإيجابية للوقف على الذرية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للوقف على الذرية.

المبحث الثالث: ضوابط مقترحة لإصلاح الأوقاف على الذرية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

ولاني إذ أقدم هذا البحث فإني أشكر الله عز وجل على توفيقي لإتمامه، وأسأله الله تعالى أن يجعل فيه الخير والنفع، ثمأشكر جامعتنا العالمية جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على اهتمامهما بقضايا الأمة، ومنها قضية الأوقاف، وتعاونهما البناء في سبيل دراسة العقبات والسبل التي تعرّض قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول لها لنبقى الأوقاف مزدهرة مؤدية للدور المأمول منها، وفتق الله الجميع وسدد الخطى، وبارك في الجهد، ونفع بهذا العمل وأمثاله، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة: الحبس^(١) وهو مصدر للفعل وقف: تقول: وقفت الشيء وقف، أي حبسته، ومنه أيضا قول القائل: وقفت الأرض على المساكين أو للمساكين وقف، أي حبستها؛ لأنها جعلها محبوسة لما وقفها عليه، ليس لأحد التصرف فيها أو تغييرها.

ويأتي الوقف بمعنى: المنع وهو ضد الإطلاق والتخلية^(٢).

وذلك لأن الواقف منع التصرف في الموقوف على غير ما وقفه عليه.

والصحيح المشهور استعمال لفظة: (وقف) بلا همز أما لفظة: (أوقف) فهي لغة رديئة لا يحسن استعمالها في الدواب والأرضين وغيرها، لأنه ليس في كلام الفصحاء^(٣).

جاء في لسان العرب : (قال أبو عمر وبين العلاء: ألا إنني لو مررت برجل واقف فقلت له، ما أوقفك هنا، لرأيته حسنا)^(٤).

وحاء في القاموس الخيط: (وأوقف سكت عنه أمسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام (أوقف) إلا لهذا المعنى)^(٥).

وحاء في الصحاح: (وليس في الكلام أوقفت إلا — معنى — أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت)^(٦).

(١) النظر : الصحاح للجوهرى ١٤٤٠/٤٠ ، القاموس الخيط للفيروز آبادى ٣٦٩/٦ ، لسان العرب، ابن منظور ٣٦٠-٣٥٩-٩ ، المصباح المنير للفيومي ٨٣٦/٢.

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص ١٨١ ، المصباح المنير ٤٣٥/٣ ، من اللغة ٤٣٥ .

(٣) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٥٥٠٥٦/١ ، مقدمة كتاب الوقف للدكتور د. عبد الله الزيد ٣٨ - ٣٩ .

(٤) ابن منظور ٢٧٦/١ .

(٥) الفيروز آبادى ١٩٩/٣ .

(٦) الجوهرى ١٤٤٠/٤ .

ويوضح مما تقدم أن الوقف في اللغة: أي يعني الحبس والمنع، وأن الصحيح استعمال لفظة (وقف)،
ولا يحسن استعمال لفظة (أوقف).

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف: بناء على اختلافهم في كثير من مسائله كاختلافهم في لزومه وعدمه، وأختلافهم في اشتراط القرابة فيه، وأختلافهم في الجهة المالكة للوقف وفي كيفية إنشائه، وفي اشتراط القبول والقبض ونحو ذلك، وساقصر على تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية:

يختلف تعريف الوقف في المذهب الحنفي عند أبي حنيفة عن تعريفه لدى الصالحين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) وذلك يعود إلى اختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، وأختلافهم في الجهة التي تملك العين الموقوفة، وهل تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقع أو لا؟

لهذا سوف أعرض لتعريف الوقف عند أبي حنيفة ثم تعريفه لدى الصالحين:

تعريف الوقف عند أبي حنيفة: (هو حبس الملك عن التمليل من الغير)^(١).

شرح التعريف: (حبس): المنع من التصرف وهو قيد أخرج ما ليس بوقف.

(المملوك): قيد في التعريف ذكره ليخرج غير الملك، لأن الواقع إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف لم يصح وقفه لها.

(عن التمليل من الغير): قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للملك في ملكه كالبيع والهبة ونحوها.

كما يفيد (من الغير)بقاء العين على ملك الواقع وعدم خروجها عن ملكه إلى ملك غيره^(٢)، غير أن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراض فقد اعترض عليه باعتراضين.

الأول: أن هذا التعريف يقتضي لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه وهو خلاف ما يراه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من عدم لزوم الوقف^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ وقد نسبه إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٧.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٧.

الثاني: أن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه، لأن لفظ "المملوك" المذكور في التعريف لفظ عام فشمل ذلك كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يحيى وقف المقول^(١).

وبناءً عليه فقد ذكر الإمام المرغيناني^(٢) رحمه الله تعريفاً للوقف عند أبي حنيفة فقال: (وهو - أي الوقف - في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)^(٣). ونقله غير واحد من فقهاء الحنفية^(٤)، ومن نقله الكمال بن الحام الذي زاد في آخر التعريف: (... أو صرف منفعتها إلى من أحب)^(٥)، والمرتاشي الذي زاد في آخر التعريف: (... ولو في الجملة)^(٦) وذلك ليدخل فيه الوقف على النفس وعلى الأغنياء ثم على الفقراء.

تعريف الوقف عند الصاحبين: عرف فقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين بأنه (حبسها - أي العين - على ملك الله تعالى وصرفها على من أحب)^(٧).

وزاد بعضهم كلمة (حكم) بعد (على) وقبل ملك الله تعالى، ليدل بذلك على أنه لم يبق على ملك الواقف، ولم يتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى^(٨).

(١) انظر: المصدر السابق ٣٣٧/٤ .

(٢) الإمام أبو الحسن يرهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ولد سنة ٥٣٠هـ من كبار فقهاء الحنفية في القرن السادس الهجري ، له تصانيف عديدة من أشهرها : بداية المبدئ ، وشرحه المداية ، ومنتقى الفروع ، ومتناك المعج وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٣هـ . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٤١ ، تاج التراجم ص ٤٢ .

(٣) المداية ١٣/٣ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧ .

(٤) منهم المرتاشي في تجوير الأ بصار مطبوع مع رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٧ ، ومنهم النسفي في كنز الدقائق ٥/٢٠٢ مطبوع بهامش البحر الرائق .

(٥) فتح القدير ٤/٥ .

(٦) الدر المختار : ٤/٣٣٧ مطبوع بأعلى حاشية ابن عابدين .

(٧) انظر : تجوير الأ بصار ٤/٣٣٩-٣٣٨ مطبوع مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين .

(٨) انظر : الدر المختار ٤/٣٣٨ .

وقد اعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف أي حنفية السابق ذكره^(١)، كما اعترض على قوله (وصرفها - أي منفعتها - إلى من أحب) أن ذلك قيد في التعريف أفاد صرفها إلى الأغنياء وحدهم، وهو خلاف قول الحنفية الذين يرون أن آخر الوقف يجب أن يكون للقراء^(٢).

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٣).

شرح التعريف:

قوله: (إعطاء منفعة) قيد احتزز به عن إعطاء الذات كالمبة فإن الراهن يعطي فيها ذات العين المohoبة للموهوب له.

وقوله (شيء) أي دون منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم، إلا أنه خصصه بقوله بقاوه في ملكه وهذا يخص الشيء بالمتمول.

وقوله (مدة وجوده) قيد أخرج به العارية، والعمري؛ لأن للعمر الحق في استرجاع العين المعاشرة من شاء، والعمري ترجع بعد موته ملكاً للعمر أو لوارثه، وهذا القيد يفيد تأييد الوقف.

وقوله: (لازماً بقاوه في ملك معطيه) قيد أخرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موته سيده، لأنه لا يلزم بقاوه في ملك مخدومه بل يجوز بيعه برضاه من قبل معطيه لمن شاء.

وقوله: (ولو تقديراً) أي ولو كان التزوم تقديراً، أو الملك تقديراً، فلنروم بقاء الملك من خاصية الوقف^(٤).

وقد اعترض على هذا التعريف باعترافين:

(١) انظر : الوقف للكيسى ٧٦/٧٧، مقدمة كتاب الوقف للدكتور عبد الله الزيد ٥٤/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩ والمصدرين السابقين في هامش (٢١) .

(٣) حدود ابن عرفة ٢/٥٣٩ مطبوع مع شرحه للرصاص ، الخرشفي ٧/٧٨ ، منح الجليل ٣/٣٤ ، موهب الجليل ٦/١٨ .

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاص ٢/٥٣٩-٥٤٠ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٤ ، الخرشفي ٧/٧٨ ، حاشية العدوبي على الخرشفي ٧/٧٨ .

أحدها: أن هذا التعريف يفيد تأييد الوقف، وعليه فلا يصح الوقف المؤقت مع أن الملاكية يرون صحته ^(١)، فالتعريف غير جامع ^(٢).

والآخر: أن هذا التعريف أفاد أن الوقف تملك انتفاع لا منفعة ^(٣). ورد ذلك بأن كلمة المنفعة الواردة في التعريف أولى لأنها تطلق على معنى المصدر. معنى الحدث، وتطلق على الحاصل من المصدر وهو الناجم عن الانتفاع، فهي أشمل من الانتفاع ^(٤).

ثالثاً: تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الإمام النووي رحمه الله تعالى الوقف بأنه (تحبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطعه تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى) ^(٥)، وعرف الشيخ القليوبي الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح) ^(٦).

وقد ورد ذكر معانٍ بعض مفردات هذا التعريف، وسأوضح بقية المعانٍ الأخرى للألفاظ التي لم يتم إبراد معانيها:

فقوله: (حبس) تعني المنع ضد الإطلاق والتخليبة.

وقوله: (مال) قيد أخرج به ما ليس بمال كالحمر والخنزير فهي ليست بمال في الإسلام، لأن المال عند الشافعية هو العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

وقوله: (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد أخرج به ما كان مالاً ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

وقوله: (على مصرف مباح) قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب، أو على فعل الزن ^(٧).

(١) انظر: منح الجليل ٤/٣٤ ، الخرشي ٧/٨٨-٨٩.

(٢) انظر: الوقف للكبيسي ١/٨٠ ، مقدمة كتاب الوقف للدكتور الرزيد ١/٥٥.

(٣) انظر: منح الجليل ٤/٣٤.

(٤) انظر: الوقف للكبيسي ١/٨٢.

(٥) انظر: تصحيح التبيه ١/٤١٦ ، المجموع شرح المذهب ١٥/٣٢٦ ، وانظر: معنى المحتاج للشريبي ٢/٣٧٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٥٩ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٦/٢٣٥.

(٦) انظر: حاشية القليوبي ٣/٩٧.

(٧) انظر: حاشية عميرة ٣/٩٧ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٥٧ روضة الطالبين ٥/٣١٤ ، تيسير

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة: عرف ابن قدامة رحمة الله تعالى الوقف بأنه: (تحييس الأصل وتسبييل المنفعة) ^(١) وعرفه في كتاب آخر بأنه: (تحييس الأصل، وتسبييل الشمرة) ^(٢). وكلا التعريفين متفقان في المعنى، اللهم إلا أنه عبر مرة (بالشمرة) (بدل المنفعة) وفي الأخرى عبر (المنفعة) بدل (الشمرة) وكلاهما بمعنى واحد ^(٣).

شرح التعريف:

قوله: (تحييس) من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق والتخلية، والمقصود به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك ^(٤).

قوله: (الأصل): المراد به العين الموقوفة ^(٥).

قوله: (وتسبييل المنفعة): أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من ثمرة وغلة وريع وغير ذلك للجهة الموقوف عليها ^(٦).

والمراد بتسبييل المنفعة: أن تكون على جهة بر وقربة ^(٧).

وإيراد المنفعة قيد في التعريف أخرج به إعطاء ذات العين كالهبة لأن الواهب يعطى ذات العين المohoوية للموهوب له، بخلاف الوقف فإن المعطى هو ثمرة العين ومتفعتها لا ذاتها ^(٨).

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف ^(٩).

الوقف ١٧/١ ، أحكام الوقف للكبيسي ٦٢/١ ، ٦٣ .

(١) المقطع ٣٠٧/٢ ، ونقله عنه شمس الدين عبد الرحمن المقدسي في الشرح الكبير ١٨٥/٦ .

(٢) المغني ٨/١٨٤ ط. دار هجر بتحقيق د. عبدالله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو .

(٣) انظر : مقدمة كتاب الوقف للدكتور عبدالله الزيد ٤٣/١ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٢ .

(٥) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١/٨٦ ، مقدمة كتاب الوقف للدكتور الزيد ٤٤/١ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٢ .

(٧) انظر : المبدع ٣١٢/٥ ، تكميلة المجموع ١٥/٣٢٦ .

(٨) انظر : مقدمة كتاب الوقف ٤٤/١ .

(٩) انظر : الإنصاف ٣/٧ ، أحكام الوقف للكبيسي ٨٦/١ .

وأحيب عنه: بأن التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيل جزئياته التي هي من الأمور المختلفة فيها^(١).

التعريف المختار: بالتأمل في تعاريف الفقهاء السابق إيرادها للوقف أحد أن التعريف المختار هو تعريف العالمة ابن قدامة رحمه الله تعالى الذي عرف الوقف بقوله: (تحبس الأصل، وتسبيط الشمرة)^(٢) وذلك لما يلي:

أولاً : أن هذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب عليه السلام (حبس الأصل وسبل الشمرة)^(٣).

ثانياً: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلاته الأخرى التي هي موضوع خلاف بين الفقهاء، إذ أن الدخول في تلك التفصيلات قد يخرج التعريف عن موضوعه، ويجعله بعيداً عن غرضه الذي ورد من أجله^(٤).

المبحث الثاني: فضل الوقف ومشروعيته

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الوقف وأدلة مشروعيته:

الوقف قربة مندوب إليها في الشريعة الإسلامية، ويدل على فضله ومشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

أ - أما الكتاب:

ف قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُبُونَ﴾^(٥).

(١) انظر : مقدمة كتاب الوقف ٤٤-٤٥ .

(٢) المغني ٨/١٨٤ .

(٣) الحديث بهذا النطք رواه مالك ، والبزار والطبراني . انظر : موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ٧٥٦ / ٢ ، بجمع الروايد ٤ / ٢٣٢ وقال الميسي : (رجاله ثقات) ونسبة إلى الطبراني والبزار ، وانظر : كنز العمال ١١ / ٨٦ . وقال عنه الألباني رحمه الله تعالى : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٦ / ٥٠ وما بعدها ، ولكن الحديث روی باللفاظ أخرى في الصحيحين منها قوله عليه السلام (إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها) وسيأتي تزكيته إن شاء الله تعالى في الامام رقم ٦٣ من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام الوقف للكريسي ١ / ٨٨ ، مقدمة كتاب الوقف للزيد ١ / ٤٥ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلُ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سَبَابِلَ مِائَةِ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضْعِفُ لَمْ يَشَاءْ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسْنًا فَيَضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْدِقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٦).

ووجه الدلالة: أن الصدقات مندوب إليها، وأن الله تعالى يحب عباده على التصدق والبذل والإتفاق في وجوه البر والاحسان، والوقف صدقة حاربة، فهو مندوب إليه^(٧).

ب - وأما السنة:

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة حاربة، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه)^(٨).

ووجه الدلالة: أنه نص على أن الصدقة الحاربة مما لا ينقطع أجرها عن الإنسان ولا يمكن حرمان الصدقة إلا بحسبها، فهو مندوب إليه^(٩).

قال النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: (و فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)^(١٠).

ومن الأدلة الواردة في السنة على فضل الوقف ومشروعيته:

(١) سورة الحجج ، الآية : ٧٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ .

(٤) سورة الحديد ، الآية : ١١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٥ .

(٧) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ٩٣، ٩٢/١، مقدمة كتاب الوقف للزید ٦٢، ٦٣/١.

(٨) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب: الرخصة ، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم ١٤-١٦٣١ ص ٦٦٩ ط. بيت الأفكار الدولية.

(٩) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ٩٦/١ .

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١ .

أ - فعل الرسول ﷺ للصدقة: وقد وردت فيه عدة أحاديث منها:

١ - ما روتته عائشة رضي الله عنها (أنه ﷺ جعل سبعة حواتط له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبينها هاشم) ^(١).

٢ - ما رواه حجر المدرسي ^(٢) (أنه في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر) ^(٣).

٣ - ما رواه عمر بن الخطاب بن المصطلق أنه قال: (ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلة بيضاء وسلامه، وأرضاً تركها صدقة) ^(٤).

ب - حدث الرسول ﷺ صحابته على الوقف، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتي النبي ﷺ فقال: (إن أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟) فقال: (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من ولتها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه) ^(٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب الصدقات الخرمات / ٦٠٠ . والسبعة الحيطان هي

١- أرضه من أموال بنى النضر بالمدينة ، ٤، ٣، ٢ ، ٣- ثلاثة حصون ملكها من حصون خير وهي حصون الكيبة والوطيع والسلام ، ٥- النصف من أرض فدك ، ٦- الثالث من وادي القرى ، ٧- وموضع سوق بالمدينة يقال له : مهراري - انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٦-١٤٧ . وذكر صدقة ثامنة وهي أرض مخربق الذي آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بأرضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو حجر بن عيسى المدرسي البهاني ، روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت ، وروى عنه طاووس وشداد ، من خيار التابعين ، وثقة العجلاني وابن حبان وابن حجر . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢١٥/٢ . خلاصة التهذيب ، ص ٦٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والخصف والريلigi . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ٢٥٣/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣ ، نصب الرابعة ٤٧٩/٣ .

(٤) رواه البخاري وغيره انظر : صحيح البخاري ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: الغزو على الحمير ، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، حديث رقم (٢٨٧٣) ص ٥٥٣ ط. بيت الأفكار الدولية .

(٥) غير متمول فيه : يعني غير مثال مالاً ، والمثال هو الجامع ، والمراد هو غير المتمول لنفسه الجامع لها . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١١٩-١٢٠ ، هدي الساري ص ٧٥ .

٢- ما رواه أنس^(١) بن مالك رض قال: (كان أبو طلحة^(٢) أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(٣)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ص يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَا تَنْتَلُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾^(٤). قام أبو طلحة إلى رسول الله ص فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَنْ تَنْتَلُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾^(٥) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ص (بخ بخ^(٦)) ذلك مالٌ رابع، ذلك مالٌ رابع، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبين عمه^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري ، كتاب: الوكالة ، باب: الوكالة في الوقف ، حديث رقم (٢٢١٣) ص ٤٣٤ مختصاً ، وأورده كذلك في كتاب: الشروط ، باب: الشروط في الوقف ، حديث رقم (٢٧٣٧) ص ٥٢٦ ، وفي كتاب: الوصايا ، باب: الوقف كيف يكتب؟ ، حديث رقم (١٧٧٢) ص ٥٣٥ ، صحيح مسلم ، كتاب: الرخصة ، باب: الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص ٦٧٠ ، ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) أبو طلحة هو زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري ، مشهور بكنته ، شهد بدراً وأحداً ، كان من فضلاء الصحابة وأغنيائهم ، مات غازياً في البحر سنة ٥٥١هـ ، انظر ترجمته في: أسد الغابة /١-٥٣٠/٥٣١ ، الإصابة ٥٤٩-٥٥٠/١ ، تذكرة التهذيب ٤١٤/٣-٤١٥.

(٣) بيرحاء: موضع قبل المسجد النبوى الشريف يعرف بقصر بنى جديله . انظر: هدى السارى ص ٩١ . أما الآن فقد كانت بباب الحميدى بقرب المسجد النبوى الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً ، ودخلت حالياً في نطاق توسيعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوى الشريف من الناحية الشمالية . انظر: تاريخ معلم المدينة للعيارى ص ١٨٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية: ٩٢ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية: ٩٢ .

(٦) بخ بخ: ألقاظ تقال للشيء إذا ارتضي ، وتأتي بخ بخ باسكانه وكسرها منوناً، وبغير تنوين بخ ويضمها متوناً بخ ، وبتشديدها مضموماً ومنوناً بخ . انظر: هدى السارى ص ٨٥ ..

(٧) رواه البخاري ومسلم انظر: صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: الزكاة على الأقارب ، حديث رقم (١٤٦١) ص ١٨٤ ، وفي مواضع أخرى فيه منها: في كتاب: المزارع ، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت ، حديث رقم (٢٣١٨) ص ٤٣٥ ، وفي كتاب: الوصايا ، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين حدودها فهو جائز حديث رقم (٢٧٦٩) ص ٥٣٤ ، وفي كتاب: الأشربة ، باب: استعداد الماء ، حديث رقم (٥٦١١) ص ١١٠٣-٤؛ صحيح مسلم ، كتاب: الزكاة ، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، والوالدين ، حديث رقم ٤٢ (٩٩٨) ص ٣٨٨ ط: بيت الأفكار الدولية .

٢- ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلام عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جمبل وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: (ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومتلها معها) ^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلام حث عمر وأبا طلحة رضي الله عنه على إيقاف ذلك المال النفيس الذي يملكونه ليكون لهم صدقة حاربة ينالان برها في حياتهما وبعد مماتهما، وفي الحديث الآخر أقر النبي صلوات الله عليه وسلام أن خالدا قد حبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، فيكون ذلك دليلاً على مشروعية الوقف، وامتداح النبي لفعل خالد دليل على حوازه وفضله ^(٢).

ج - وأما عمل الصحابة: فقد روي عن جمع كبير من الصحابة أقسم تصدقوا بأموالهم على سبيل الوقف، ومن ذلك:

- ١- ما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (إن عمر دعا في خلافته نفراً من المهاجرين، والأنصار إلى حبس مال من أموالهم صدقة مؤبدة، لا تشرى، ولا تورث ولا تذهب) ^(٣).
- ٢- ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد وقف بئر رومة، وجعل دلوه كدلاء المسلمين ^(٤).
- ٣- ما روي أن عثمان رضي الله عنه اشتري بقعة في المسجد ووقفها عندما قال النبي صلوات الله عليه وسلام: (من يشتري هذه البقعة، ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها) فاشترى لها عثمان وجعلها للMuslimين ^(٥).

(١) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الركأة ، باب : في تقديم الركأة ومنعها ، حديث رقم (٩٨٣) ص ٣٨٠ ، ط : بيت الأفكار الدولية.

(٢) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١٠٢/١ .

(٣) انظر : ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ، ٧٤٩/٢ . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بتحقيق صالح بن حسن المعموث

(٤) رواه أحمد والترمذى والبيهقي والنسائى . انظر مستند الإمام أحمد ٤٧٥/١ ، سنن الترمذى ، كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم (٣٦٩٩) ٥٨٤-٥٨٣/٥ ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : اتخاذ المساجد والمسقىيات ١٧٦/٦ ، سنن النساءى بشرح السيوطي كتاب : الأحباس ، باب : وقف المشاع ٢٣٦-٢٣٣/٦ برقم (٣٦٠٨) . وقال الألبان رحمة الله تعالى : الحديث حسن كما قال الترمذى . انظر : إرواء الغليل ٤٠-٣٨/٦ .

(٥) رواه النساءى . انظر : سنن النساءى ، باب وقف المسجد حديث رقم (٦٣٩٢) .

٤- ما روي أن علياً عليه السلام تصدق بداره وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي، تصدق بداره التي في بين زريق صدقة لا تباع، ولا توهب، حتى يرث الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن فيها حالاته ما عيشن وعاش عندهن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين) ^(١).

٥- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه وقف أرضاً له على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٢).

٦- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها وقفت حاربة لها اسمها حجة بنت قريط، واشتترت داراً ووقفتها ^(٣).

٧- ما روي عن حفصة رضي الله عنها أنها ابتعت حلياً بعشرين ألف جبيته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته ^(٤).

٨- ما روي عن صفية بنت حبي رضي الله عنها زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنها وقفت على آخر لها يهودي ^(٥).

٩- ما روي عن أميماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها تصدقت بدار لها صدقة حبس ^(٦).

١٠- قال حابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف) ^(٧).

١١- قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: (لم نر حيراً للميت ولا للحي من هذه الجبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكه) ^(٨).

(١) انظر : كتاب العطایا والصدقات والحبیس من المحتوى الكبير للماوردي ٧٤٩/٢ بتحقيق صالح حسن المعموت.

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٢ .

(٤) انظر : إرواء الغليل ٣٤-٣٣/٦ برقم (١٥٨٨) وقال رواه الخلال ولم أقف على إسناده .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣٣/٦ ، ٣٤٩/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٤ ، إرواء الغليل ٣٨/٦ برقم (١٥٩٠) . وقال الألباني عنه : لم أقف على إسناده .

(٦) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢ .

(٧) انظر : إرواء الغليل ٢٩/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥ ، المغني ١٨٥/٨ .

(٨) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٣ .

١٢ - قال الشافعى - رحمة الله تعالى - (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ^(١) - يعني وقفوها -).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن عددا من الصحابة المقتدرین قد وقفوا بعض أموالهم على سبيل البر، وكان بعضهم يبحث الآخر على ذلك لما علموا في الوقف من خير للحي واليت، فدل ذلك على التأكيد على مشروعية الوقف، وزيادة بيان فضله.

د - وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الوقف مطلقا، حيث وقف كثير منهم أموالهم ولم ينكره أحد، فكان إجماعا على جواز الوقف، وتناقلت الأجيال هذا الإجماع حيلا بعد حيل إلى عصرينا هذا، ومن حكى هذا الإجماع:

١ - الحميدي حيث قال: (بعد أن ذكر وقوف بعض الصحابة: (فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا) ^(٢)).

٢ - وابن هبيرة حيث قال: (اتفقوا على جواز الوقف) ^(٣).

٣ - والترمذى حيث قال: (في تعليقه على حديث ابن عمر الذي فيه أن عمر رض وقف أرضه التي أصاها بخير). ... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صل وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافات في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) ^(٤).

٤ - والطرايسى حيث قال: (وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجاير بن عبد الله وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهذا إجماع منهم على جواز الوقف) ^(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢٥٣، ولم أقف عليه بهذا النص في كتب الشافعى لكن في كتاب الأم ٤/٥٣ في كتاب الأجيال ما نصه (ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كبير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد كبير من أولادهم وأهليتهم أئم لم يزالو يلون صدقائهم حتى ماتوا...أهـ).

(٢) انظر: السنن الكبرى ٦/١٦١ ، المغني ٨/١٨٥-١٨٦ ، تكميلة المجموع ١٥/٣٢٤.

(٣) انظر: الإفصاح ٢/٥٢.

(٤) انظر: سنن الترمذى ، كتاب : الأحكام ، باب : في الوقف ، ٣/٦٦٠.

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٣.

٥ - والقرطبي حيث قال: (فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليها وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وأبن الزبير وحابر كلهم أوقفوا الأوقاف) ^(١).

٦ - والشوكاني حيث قال: (ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسباعيات) ^(٢).
فهذه القول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح على جواز الوقف ومشروعيته، وأنه قرية من القرب المنذوب إليها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

تقدم القول إن الوقف مشروع، بل هو قربة من القرب المنذوب إليها وقد قال عنه زيد بن ثابت ^{رض}: (لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أحراها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها) ^(٣).
فيتضمن أن لشرع الوقف حكما وأهدافاً عظيمة تظهر فيما يلي:

١ - أن الوقف فيه امتدال لأمر الله تعالى بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر كما دلت عليه الآيات التي حثت على ذلك وأوردها في أدلة مشروعية الوقف، كما أن فيه امتدالاً لأمر رسول الله ﷺ بالصدقة والمحث عليها.

٢ - أن الوقف من الأعمال التي لا ينقطع أجر واقفه في الحياة وبعد الممات.

قال الدھلوي: (استبسطه - أي الوقف - النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء إليه تارة أخرى، وينجيء أقوام آخرون من الفقراء فيكونون محروميين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وإن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله) ^(٤).

(١) انظر : تفسير القرطبي . ٣٣٩/٣ .

(٢) نيل الأوطار . ٢٦/٦ .

(٣) انظر : الاسعاف في أحكام الأوقاف للطراطيسى ص ١٣ .

(٤) حجۃ الله البالغة . ١١٦/٢ .

- ٣- أن في الوقف ضماناً لبقاء المال ودراهم الارتفاع به والاستفادة منه زمناً طويلاً لأن العين الموقوفة محبوسة أبداً طويلاً على ما وقفت له، لا يحق لأحد التصرف فيها تصرفاً يزيلها عن البقاء والاستمرارية^(١).
- ٤- أن الوقف يحقق رغبة الواقف في تحصيل أجرى الدنيا والآخرة، وذلك بأنه إذا وقف على الأحبة والأرحام والأقارب والذرية فإنه يحصل بورهم ومحبتهم وصلة رحمهم في الدنيا، وفي الآخرة ينال الثواب الجزييل والأجر العظيم من الله تعالى^(٢).
- ٥- أن في الوقف تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية حيث إن الأموال في أيدي الأغنياء، والفقراء بحاجة إليها، فتسد بها حاجة المعوزين، وتشيد منها المساجد، ودور الأيتام والملاجئ، وتحضر منها الآبار والسدليات، وتشق منها الطرق، وتبني منها أماكن الخدمات العامة فيحصل بذلك المورد الموقوف منافع عظيمة، تسود به الأخوة، ويعم به الاستقرار، وهو سبيل من سبل التعاون على البر والتقوى، فيعيش المجتمع وأفراده بنفوس راضية مطمئنة^(٣).
- ٦- أن في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، كإسراف ولد، أو تسلط ظالم أو تصرف قريب فيه بغير حق، فيبقى رأس المال وعينه، وتستمر الإفاداة من ريعه، ويدور جريان ثوابه لواقه^(٤).
- ٧- أن في الوقف إطالة لأمد الارتفاع، وسريان النفع لأجيال متعاقبة، حيث يحتاج جيل إلى مثال لم يكن الجيل السابق في حاجة إليه، وبإطالة أمد الوقف تستفيد الأجيال اللاحقة من أموال الوقف بما لم يضر بالأجيال السابقة^(٥).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي /١٣٧-١٣٨، أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبدالله الزيد ص ٧٨-٧٩.

(٢) أهمية الوقف وأهدافه للزید ص ٧٨.

(٣) المصدر السابق ص ٧٧، ٧٨.

(٤) أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبدالله الزيد ص ٨٢.

(٥) المصدر السابق ص ٨٣.

-٨- أن الوقف لا يقتصر غرضه على الفقراء والمساكين وحدهم أو على دور العبادة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أغراض اجتماعية وخيرية شاملة كدور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلم، والجامعات العلمية والماكز البحثية بها، والمؤسسات التي تحمل رسالة الإسلام والدعوة إلى الله، فهو يحقق أغراضًا عديدة قلما تجد لها في غيره^(١).

فإذا كانت هذه هي أبرز أغراض الوقف وأهدافه التي تحدث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر فقد بانت والله الحمد الحكمة من شرعية الوقف الذي يحقق مصالح مشروعة للناس في العاجل والأجل، فالنهاية ماضة إلى الوقف لتحقيق كثير من الأهداف التي تقدم ذكرها، وبعدمه يحرم المجتمع منها.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه

وفيه مطلبان: الأول: أركان الوقف، والثاني: شروط الوقف

المطلب الأول: أركان الوقف

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به^(٢).

وتعريف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواءً كان جزءاً منه أم لا^(٣).

وبناءً على اختلافهم في تعريف الركن اختلفوا في أركان الوقف على قولين:

القول الأول: للحنفية وذهبوا إلى أن ركن الوقف واحد وهو الصيغة – وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف – كقوله: أرضي هذه موقوفة مربدة على المساكين ونحو ذلك من الألفاظ، وعليه تغير الأرض وفقاً بهذه الصيغة التي هي الإيجاب الصادر من الموقوف الدال على إنشاء الوقف، وقد تم الوقف بإرادة الموقوف نفسه، ولا يفتقر الإيجاب عندهم إلى القبول، لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والملبنة والميراث فلم يطلب له القبول كالاعتق، لأن ركن الوقف هو إيجاب الموقوف وقد تحقق^(٤).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٤٠-١٣٨/١ ، أهمية الوقف للزيد ص ٨٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ ، ١٢٨٥ ، الوصايا والوقف للرحيلي ص ١٥٩ ، أحكام الأوقاف للزرقا ص ٣٨ .

(٣) انظر : مرآة الأصول ٢/٤٠٧ ، الوصايا والوقف للرحيلي ص ١٥٩ ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٤٨ .

(٤) البحر الرايق ٥/٢٠٥ ، الدر المختار ٤/٣٤٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٤ ، الوصايا والوقف للرحيلي ص ١٥٩ .

والقول الثاني: بجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن أركان الوقف

أربعة هي:

١- الواقف، ٢- الموقوف، ٣- الموقوف عليه، ٤- الصيغة^(١).

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة في موضعها من كتاب الوقف، ولا يتسع المقام لإيراد أدلة لهم ومناقشتها، فمن أراد الاستزادة فليراجعها هنالك^(٢).

ويظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الوقف أربعة هو الأرجح؛ لأن الوقف لا يتصور إلا بوجود وقف وموقف وموقوف عليه مع وجود الصيغة^(٣).

الركن الأول "الصيغة": ينعقد الوقف بالصيغة، وهي قسمان:

الأول: الصيغة القولية الثاني: الصيغة الفعلية.

القسم الأول: الصيغة القولية: وهي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين والتصدق بمنفعتها^(٤).

والآلفاظ التي يرد استعمالها في الصيغة قسمان:

١- ألفاظ صريحة في الوقف. ٢- ألفاظ كنائية في الوقف.

أولاً: الألفاظ الصريحة في الوقف: وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فيصير وقفاً بما من غير انضمام أمر زائد إليها^(٥).

وهي ثلاثة ألفاظ^(٦): ١- الوقف ٢- الحبس ٣- التسبيل

أما الوقف: فكان صريحاً بالعرف وكثرة الاستعمال وانضم إلى ذلك عرف الشرع^(٧).

(١) الخرشي ٧/٨٧ ، مغني الحاج ٢/٣٧٦ ، تيسير الوقف ١/٢٤ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي ٤/٢٧٢-٢٧١ .

(٢) انظر: ذلك بالتفصيل في المصادر الواردة في الhamash رقم (٩٥ ، ٩٦) من هذا البحث .

(٣) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ١/١٤٨ .

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/١٤٨ .

(٥) انظر: المغني ٨/١٨٩ .

(٦) انظر: كتاب العطایا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير بتحقيقنا ٢/٨٠٠ ، المهدب ١/٤٤٩ حلية العلماء ٦/٢١ ، التهذيب ٤/٥١٥-٥١٦ ، المغني ٨/١٨٩ .

(٧) انظر: كتاب العطایا والصدقات والحبس من الحاوي ٢/٨٠٠ .

وأها الحبس، والتسبيل: فهما صريحان بالعرف الشرعي في قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) لعمر: حبس الأصل، وسبيل الشمرة ^(٢).

قال الماوردي رحمة الله تعالى: (فأما الصریح فثلاثة ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسلیل) ^(٣) وقال ابن قدامة رحمة الله تعالى: (الالفاظ الوقف ستة، ثلاثة صریحة... فالصریحة وقفت، وحبست، وسبلت) ^(٤).

ثانياً: الألفاظ الكنائية في الوقف: وهي ما كانت تختتم بمعنى الوقف ومعنى غيره، وهي كثيرة

أيّرها ثلاثة وهي :

- ١- تصدقـت. ٢- حـمت. ٣- أـبـدت.

قال ابن قدامة رحمة الله تعالى: (وَمَا الْكَنَاءُ فِيهِ، تَصْدِقُتْ، وَحَرَّمَتْ، وَأَبْدَتْ، فَلَيْسَتْ بِمُرْسِيَةٍ).
- ثم قال - فالصدقة تستعمل في الزكاة، والمحبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون
تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأييد يتحمل تأييد التحرير، وتأييد الوقف، ولم يثبت هذه الألفاظ عرف
الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ها... فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف ها:
أحددها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة،
أو مسبلة، أو محمرة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محمرة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.
والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة
تبيّن الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الصمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى^(٥).

وقد جعل الماوردي رحمة الله تعالى ألفاظ الوقف ثلاثة أقسام:

(١) انظر : المصدر السابق ٢/٨٠٠ والحديث سبق ذكره وتحريجه في أدلة مشروعة الوقف في هذا البحث.

(٢) انظر : المصدر السابق ٨٠٠ / ٢ .

(٣) انظر : كتاب العطایا والصدقات والحبس من المأوى ٨٠/٢ .

٤) انظر : المغني ١٨٩/٨ .

١٨٩/٨ المغني (٥)

- ١- قسم صريح في الوقف وهو ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل.
- ٢- قسم كناية في الوقف وهو لفظة الصدقة.
- ٣- قسم ثالث مختلف في كونه صريحاً في الوقف أو كناية فيه وهم لفظا التحرير والتأييد^(١).
لكن كثيراً من فقهاء المذهب الشافعي رجحوا اعتبارها من الكناية بالوقف، وعللوا ذلك بأنهما لم يرد لهما عرف في الشرع ولا في اللغة، فلم يصح الوقف بمجردهما كلفظة التصدق^(٢).

القسم الثاني: الصيغة الفعلية: أو ما يسمى (بالمعاطاة)

وقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف بـالمعاطاة، دون إصدار لفظ من الراقب يدل على الوقف على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا بجواز الوقف بـال فعل أي بـالمعاطاة، وأئمـة تقرـم مقـام الصـيـغـةـ الـفـقـطـيـةـ، وـقـيـدـ الـخـنـفـيـةـ ذـلـكـ بـرـقـفـ الـمـسـجـدـ، وـعـمـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ الـوـقـفـ هـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ^(٣).

فقال الحنفية: إنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله: وقت ونحوه؛ لأن العرف جاز بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفا على هذه الجهة، فكان كالتعبير به ... بخلاف الوقف على الفقراء فلم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف أكتفينا بذلك)^(٤).
وقد اشترط الحنفية الإشهاد على وقف المسجد بالإذن بالصلاحة فيه دون اللفظ^(٥).

(١) انظر: كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير بتحقيقنا ٨٠٢-٨٠١/٢ .

(٢) انظر: المذهب ٤٤٩/١ ، حلية العلماء ٢١/٦ ، فتح العزيز ٢٦٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٣/٥ ، نهاية الحاج ٣٧٢/٢ ، مغني الحاج ٣٨٢/٥ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٦٨/٥-٢٦٩ ، الإسعاف ص ٧٥ ، الخرشي ٨٨/٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٨٤ ، المغني ١٩١-١٩٠/٨ .

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٦٩-٢٦٨/٥ .

(٥) انظر: الإسعاف ص ٧٥ ، أحكام الوقف للكبيسي ١/١٥٥ .

وقال المالكية: (وما يقوم مقامها - أي الفاظ وقفت وحبست - ، كالتحليلة بين المسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل، فإذا بين مسجدا وأذن في الناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانا ولا قوما، ولا قيد الصلاة بكونها فرضا أو نفلا، فلا يحتاج شيء من ذلك ويحكم بوقفيته)^(١).

وقال الحنابلة: (الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها...)^(٢).

هذا وقد عرض الحنابلة للأدلة على صحة الوقف بالمعاطة بقوفهم:

١- أن العرف جار بذلك.

٢- أن فيه - أي إلتعاطي - دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالمقال.

٣- أنه جرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما، كان إذنا في أكله، ومن ملا خابية ماء على الطريق كان تسبيلا لها، ومن نثر على الناس شارة، كان إذنا في التقاطه، وأبيح أحده.

٤- أن البيع يصح بالمعاطة من غير لفظ وكذلك المبة والمدية لدلالة الحال، فكذلك هاهنا - أي في الوقف -^(٣).

القول الثاني: للشافعية قالوا: إن الوقف لا يصح إلا باللفظ، وعليه فلا يصح الوقف بالفعل أو التعاطي عندهم إلا المسجد إذا بناء في أرض موات ونوى به المسجد صار مسجدا قائما، ولم يحتاج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول^(٤).
والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قول بجواز الوقف بالمعاطة، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وعرضها ابن قدامة رحمه الله تعالى كما تقدم ذكرها^(٥).

(١) انظر : حاشية الدسوقي /٤٨٤ .

(٢) المغني /٨١٩٠ .

(٣) المصدر السابق /٨١٩٠-١٩١ .

(٤) انظر : كتاب العطایا والصدقات والحبس من الحساوي الكبير /٢٧٨١ ، المذهب /١٤٤٢ ، الأم /٤٥٨-٥٥٩ ، تيسير الوقف /١٢٧٩ .

(٥) انظرها في المغني /٨١٩٠-١٩١ ولزيد من الوقف على الأقوال والأدلة يمكن مراجعة المصادر الواردة في الموسوعة رقم ١١٦ ، ١١٠ ، وأحكام الوقف للكبيسي /١٥٥١ وما بعدها .

مدى توقف الإيجاب في الوقف على القبول من وقف عليه:
تقدم القول بأن الوقف يصدر عن إرادة الواقف وحده فهل تتوقف صحة الوقف ولزومه على قبول
صادر من وقف عليه؟ فيكون عقداً لابد له من توافق إرادتين على التزامه، أم ليس عقداً يحتاج إلى
القبول لإثمامه ولزومه؟

وبالتأمل في الوقف يظهر أنه إزالة ملك على وجه القرابة، فأأشبه العنق الذي لا يراعى فيه قبول
العبد المعتق.

وعليه فإن القبول ليس شرطاً لتمام الوقف أو لزومه، وإنما هو شرط لتملك الغلة عند حصولها، لأن
الغلة تملك مال، فروعي فيها القبول كالوصايا.
وليس للقبول هاهنا لفظ معتبر، بل القبول رضا و اختيار وهو أن يأخذ الغلة إذا أعطيها، أو يظهر
منه قبل أن يأخذها ما يدل على الرضا والاختيار، وإذا ظهر الاختيار مرة، لم يشترط أن يظهر كل
مرة^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (أنه - أي الوقف - لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه)^(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الحديث عن الصيغة ومتعلقاتها يلزم معه الحديث عن فرعين هما:

الفرع الأول: في لزوم الوقف.

والفرع الثاني: في ملکية الوقف.

الفرع الأول: في لزوم الوقف:

إذا أصدرت صيغة الوقف من الواقف، فإن الوقف يلزم في الحال، ولا يجوز حله، ولا الرجوع فيه،
سواء حكم به حاكم أم لا، وبناء عليه فلا يجوز للواقف الرجوع فيه ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات التي تخرجه عن الرفقية. وقد ذهب إلى هذا الرأي جهور الفقهاء من المالكية
والشافعية والحنابلة، والصاحبين من الحنفية^(٣).

(١) يتصرف عن أحكام الوقف للدكتور محمد للكيسي /١٨٣-١٨٢ .

(٢) المغني ١٨٧/٨ .

(٣) انظر: المترشي ٧/٧٧٩ ، كتاب العطایا والصدقات والحبس من المحتوى الكبير ٢/٥١٧ ، المغني ٨/١٨٥ .

فقال المالكية: (الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم)^(١).

وقال الشافعية: (إذا ثبت جواز الوقف.. فهو لازم، لا يجوز حله، ولا الرجوع فيه سواء حكم به حاكم أم لا).^(٢)

وقال الحنابلة: (ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به)^(٣).

وقال الصاحبان من الحنفية: (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يورث)،^(٤)

أما الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى، فقد ذهب إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد اللفظ، بل لابد أن يحكم به حاكم^(٥)، وعليه فإنه على رأي أبي حنيفة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، ونحوهما من التصرفات.

قال المرغيناني (والأصح عندنا أنه جائز، إلا أنه غير لازم بمفردة العارية)^(٦).

واستثنى الإمام أبو حنيفة من جواز الوقف حالتين يلزم فيما الوقف وهما:

الأولى: إذا قضى القاضي بلزوم الوقف، فإنه يلزم ولا يجوز نقضه، لأن قضاء القاضي بما أفضى إليه اجتهاده ملزم.

والأخرى: إذا خرج الوقف خارج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، ومات مصرا على وقفه، خرج هذا الوقف في الثالث كالوصية، أما إذا رجع عن وقفه في حياته وقبل موته فقد بطلت الوصية^(٧).

الأدلة:

أ- أدلة الجمهور على لزوم الوقف:

(١) الخرشي ٧٩/٧ .

(٢) كتاب العطایا والصدقات والحبیس من المخاوی الكبير للساوردي ٧٥١/٢ .

(٣) المغني ١٨٧/٨ .

(٤) انظر : العنایة ٤٠/٥ ، الإسعاف ص ٧ .

(٥) المدایة ٤٠/٥ .

(٦) المدایة ٤٠/٥ .

(٧) انظر : المبسوط ٢٧/١٢ ، الإسعاف ص ٧ .

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بمجرد اللفظ، ومنع التصرف فيه بتصرف يخرجه عن الوقفية بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم لعم رضي الله عنه عندما أراد أن يقف: (حبس الأصل وسل الشمرة)^(١)! وفي رواية: "إن شئت حبس أصلها، وسلبت ثرها" فتصدق بما عمر (أن لا تباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب)^(٢).

ووجه الدلالة: في قوله ﷺ: (حبس الأصل). وفي قول عمر (لا تباع، ولا يورث، ولا يوهب) دليل على لزوم الوقف، وإلا فليس للحبس معنى، ولا لنهي عمر عن البيع والميراث والهبة، ونحوهما من التصرفات وجه^(٣).

ثانياً: قول علي رضي الله عنه في وقفه (هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي تصدق بداره التي في بيتي زريق صدقة لا تباع، ولا توهب...)^(٤).

ووجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه نهى عن التصرفات التي تخرج الوقف عن لزومه كالبيع، والهبة، فدل ذلك على أن الوقف لازم لا يجوز نقضه.

ثالثاً: إجماع الصحابة على لزوم الوقف: فقد وقف عدد كبير من الصحابة الوقف العديدة حتى قال حابره^(٥): (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه تصرفًا يخرجه عن الوقفية، فاشتهر بذلك، ولم ينكروه أحد فكان إجماعاً^(٦).

(١) سبق ذكره وتخرجه عند تعريف الوقف في أول هذا البحث

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟ حديث رقم (٢٧٧٢) ص ٥٣٥
صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص ٦٧٠ . ط: دار الأفكار الدولية .

(٣) انظر : كتاب العطایا والصدقات والحسین من الحاوی الكبير ٢/٧٥٢، المغنى ٨/١٨٥، أحكام الوقف للكيسى ١/٢٠٥ .

(٤) انظر : كتاب العطایا والصدقات والحسین من الحاوی الكبير ٢/٧٥٢، أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٢ .

(٥) انظر : أحكام الوقف للكيسى ١/٢٠٥ .

قال الماوردي رحمه الله تعالى (ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرط اللزوم في وقوفهم ولرجح بعضهم عن وقه مع اختلاف أغراضهم، وتنقل أحواضهم) ^(١).

رابعاً: أن الوقف تخبيس أصل على وجه القرابة، فرجب أن يكون لازماً بالعقد دون الحكم. أصله: إذا وقف داره مسجداً، فإنه يلزم، وتتصبح داره مسجداً.

- كما أن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة ^(٢).

بـ- أدلة أبي حنيفة على عدم لزوم الوقف:

استدل أبو حنيفة على عدم لزوم الوقف بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: ما رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: (قلت يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبوه فقال: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما) ^(٣).

وفي رواية أنه قال: قلت يا رسول الله إني تصدقتك على أمي بصدقة، فقد ماتت، فقال النبي ﷺ: (قبل الله صدقتك، وعادت إليك ميراثاً) ^(٤).

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة، ولو كان الوقف لازماً لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونوقيش هذا الدليل بما يلي:

١ـ أن ابن حزم قد أعمل هذا الحديث بالانقطاع، لأن أبي بكر بن حزم لم يلق عبد الله بن زيد قط ^(٥).

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من المخواي الكبير ٧٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ٧٥٤/٢ ، المغني ١٨٥/٨ ، أحكام الوقف للكبيسي ٢٥٠/١ .

(٣) انظر : سنن الدارقطني ٥١٠/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦ .

(٤) انظر : موطأ مالك ، كتاب : الأقضية ، باب : صدقة الحى عن الميت ٧٥٦/٢ ، بجمع الروايد ٢٣٢/٤ و قال الهيثمي : (رجاله ثقات) ، كنز العمال ١١/٨٦ . قال الألباني : صحيح انظر : إرواء الغليل ٥٠/٦ وما بعدها

(٥) انظر : المخلوي ١٧٨/٩ .

٢- أن الحديث إن ثبت صحته فليس فيه ذكر للوقف، ولعل صدقته هنا، صدقة غير موقوفة بدليل أنه ردها عليهم، وليس إليه، ثم لو كانت وقفا وأبطله لكان عادت إليه ملكا لا إرثا^(١).

٣- إذا ثبت أنه وقف، فإنما رده لوقوعه سببا في الإضرار بأبويه اللذين هما أولى وأحق الناس بالمير والصلة من غيرهم^(٢).

قال ابن حزم (أن فيه، أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوح إن فعله)^(٣).

ثانياً: أن الوقف عمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارض^(٤)

ونوشئ هذا: بأن العواري قبل الحكم وبعده سواء، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم قبله سواء^(٥).

الراجح في لزوم الوقف:

بعرض آراء الفقهاء، والوقف على أدتهم ومناقشتها يتضح رجحان قول الجمهور بلزوم الوقف بمجرد لفظه أو كتابته، وعدم جواز التصرف فيه بأي تصرف يخرجه عن الواقفية لقوله عليه لعمري "حبس الأصل وسبيل الشرة" وليس للحبس معنى سرى قطع التصرفات التي تخرجه عن الوقف كما أن في وقوف الصحابة ألفاظ (لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب)، وليس للمنع منها في الموقف وجه سوى أنه لازم لا يجوز التصرف فيه بهذه التصرفات التي تخرجه عن الواقفية، وما يوحي هذا الترجيح أنه قد نقل الإجماع على لزوم الوقف من لدن الصحابة^(٦) غير واحد منهم الماوردي رحمه الله تعالى^(٧).

الفرع الثاني: في ملکية الوقف:

اختللت آراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بعد إيقافها، وانحصرت أقوالهم في ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى وقال به الخفيف، والظاهري، وهو
الراجح في مذهب الشافعية ونقل رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٨).

(١) انظر : أحکام الوقف للكيسى ٢٠٦/١ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٠٦-٢٠٧ .

(٣) المخلوي ١٧٨/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧/٢١٩ ، تبيين الحقائق ٣/٣٢٥ ، المداية ٦/٢٠٣ .

(٥) أحکام الوقف للكيسى ١/٢٠٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١/٢١٠-٢١١ .

(٧) انظر : العناية على المداية ٥/٤٠ ، المخلوي ٩/١٧٨ ، المذهب ١/٤٤٩ ، الكافي لابن قدامة ٢/٤٥٥ .

قال البارقي: (فيزول ملك الواقع عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد...).^(١)

وقال ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أهل المالكين وهو الله تعالى).^(٢)

وقال الشيرازي: (وأختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه: فمنهم من قال ينتقل إلى الله قولاً واحداً لأنه حبس عين وتسبيلاً منفعة على وجه القرابة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق، ومنهم من قال فيه قوله:

أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ينتقل إلى الموقف عليه...).^(٣)

القول الثاني: أن العين الموقوفة تنتقل إلى الموقف عليه، قال به الخنابلة في الظاهر من قوله، كما قال به بعض الشافعية.^(٤)

قال ابن قدامة: (وينتقل الموقف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملوكه...).^(٥)

وقال المزني: (ولو أقام شاهداً أن آباءه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محمرة موقوفة وعلى آخرين له، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً، فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته، ومضى الحكم فيها لهم).^(٦)

القول الثالث: أن العين الموقوفة تبقى ملكيتها على ملك واقتها ملكاً قاصراً له عن التصرف فيها ببيع أو هبة، ولا تورث عنه، وقال به المالكية، وبعض الحنفية والشافعية، ونقل رواية عن الإمام أحمد.^(٧)

(١) العناية ٤٠/٥ .

(٢) المخلص ١٧٨/٩ .

(٣) المذهب ٤٤٩/١ .

(٤) انظر: المغني ١٨٨/٨ ، مختصر المزني ص ٣٠٦ ، حلية العلماء ١٤/٦ ، تيسير الوقف ١٢٧/١ .

(٥) المغني ١٨٨/٨ .

(٦) مختصر المزني ص ٣٠٦ .

(٧) الخرشي ٧/٧ ، منح الحليل ٣/٣٤ ، وقال به من الحنفية ابن الهمام كما في فتح القدير ٤٠/٥ ، وقال به من الشافعية أبو حفص بن الوكيل كما في الحاوي ٢/٧٠٩ ، المذهب ٤٤٩/١ ، تيسير الوقف ١٢٧/١ ، المغني ١٨٨/١ ، بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٣/٣١ .

قال الماوردي: (وقال أبو حفص بن الوكيل^(١): هو باق على ملك الواقف^(٢)).
وقال ابن قدامة: (وروى عن أحمد، أنه - أي الوقف - لا يملك... ولا يصير ملكاً للورثة، وإنما
يتبعون بعنته...)^(٣).

ما رجحه بعض العلماء في ملكية الوقف:

لقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الموقوف يكون ملكاً للموقوف عليه، وأما
المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال هو ملك الله، وقد يقال: هو ملك لجماعة
المسلمين^(٤).

ورجح الماوردي رحمه الله تعالى القول بأن الوقف يتقل إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى وأن
الموقوف عليه يملك منفعة الوقف دون رقبته وذكر لذلك ثلاثة أدلة:
أولاً: أن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة، فكان كالعتق الذي يزول به ملك العتق إلى غير
مالك.

وثانياً: أنه لما كان أحد نوعي الوقف وهو العام - كالمسجد - يزول عنه الملك، لا إلى مالك،
ووجب في النوع الآخر - الخاص - أن يزول عنه الملك لا إلى مالك.
وثالثها: أنه لو صار ملكاً له، لجاز أن يتصرف في بدلها عند استهلاكه، كأم الولد التي لما كانت
باقية على ملك سيدها حاز له التصرف في بدلها عند القيمة من الحاجي عليها، فلما منع من التصرف في
قيمة الوقف إذا استهلك، ولم يصرف ما يستحق من قيمته في مثله دل على خروجه عن ملك مالك
يسبيح التصرف في بدلها^(٥).

(١) أبو حفص عمر بن عبد الله الوكيل ، فقيه شافعي من نظرياء ابن سيرج وأصحاب الأئمط ، استقضاه الخليفة
المقتدر بالله على بعض كور الشام فعرف بسب ذلك بباب شامي لطول بقائه بها وهي محلة مشهورة في
جنوب غرب بغداد . توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة (٩٣١هـ) انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص ٧١ ،
طبقات ابن هداية الله ص ٥٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٧/١ .

(٢) كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب ، والوديعة وإحياء الموات ، والعطايا والصدقات والحبس من الحساوي الكبير
رسالة دكتوراه بتحقيقنا ٧٥٩/٢ .

(٣) المغني ١٨٨/٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣١ .

(٥) كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والوديعة وإحياء الموات والعطايا والصدقات والحبس من الحساوي الكبير
للماوردي ٧٦٠/٢ .

الركن الثاني: الواقف

الواقف: ويقصد به من يملك العين المراد وقفها، وله أهلية للتبرع بها للوقف، وقد اشترط الفقهاء في الواقف شروطاً عدة أبرزها ما يلي:

أهلية للتبرع بأن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه لسنه أو غفلة، مختاراً حراً^(١)، وعليه فلا يصح وقف من ليس أهلاً للتبرع، كالمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه أو سقط عقله لبكر سن ونحوه، والسكران على خلاف فيه أرجحه عدم صحة تبرعه، كما لا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، وكذا السفيه والغافل إذا حجر عليهم، وكذا لا يصح وقف المكره، ولا يصح وقف العبد لأنه لا يملك؛ إذ العبد وما يملك لسيده.

أما المحجور عليه الدين فإن كان الدين يستغرق جميع ماله فإن صحة وقفه تتوقف على إجازة الدائين له، فإن أحازوه صحيحاً ولزماً، وإن لم يجزوه لم يصح، أما إن كان الدين لا يستغرق جميع ماله فوقه صحيح لازم في القدر الرائد على ديون دائنيه، فإن وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين في حال صحته، أو في حال مرضه المطلق، أو في حال مرضه مرض الموت فلا يلزم وقفه في حق دائنيه. أما إن وقف المدين الذي لم يمحجور عليه بسبب الدين وهو في حال صحته فإن وقفه يقع صحيحاً ولازماً في حق دائنيه^(٢).

أما المريض مرض الموت^(٣)، ومات بذلك المرض، فإن وقف في هذا الحال شيئاً من أمواله، فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً معتمداً كوصية تخرج من الثالث^(٤).
قال النووي (التبرعات المنحرفة في المرض المتصل بالموت معتمدة من الثالث)^(٥).

(١) انظر : أحکام الوقف في الشريعة الإسلامية للكيسى /١ ٣٢٨-٣١١ .

(٢) المصدر السابق /١ ٣٣٤-٣٢٩ .

(٣) مرض الموت : هو المرض الذي ينافي فيه الموت في الأكثـر مما يضمنه الفراش ولا يتطاول وعرف بعضـهم بأنه : العلة المقدمة المتصلة بالموت ، انظر : أحـکام المـريض في الفـقه الإـسلامـي لأـبي بـكر إـسماعـيل مـيقـا ، ص ١٦٥ ؛ مـرض الموت وأـثرـه في المعـاملـات لـلسـامـرـائي ص ٩-٦ ؛ معـجم لـغـة الـفقـهـاء ص ٤٢٢ .

(٤) انظر : روضـة الطـالـيـن /٦ ١٢٣ ، المـغـنـي /٦ ٤٩١ .

(٥) روضـة الطـالـيـن /٦ ١٢٣ . وقد استوعـب أحـکام الدـين ، وأـحكـام المـريـض مـرضـ الموـت في الـوقـف دـ. حـمـدـ الكـيسـيـ فيـ كتابـهـ : أحـکـام الـوقـفـ فيـ الشـريـعـةـ الإـسلامـيـةـ /١ ٣٤٨-٣٢٩ .

الركن الثالث: الموقوف

الموقوف: يقصد به الشيء المراد وقفه

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف، حتى يصح وقفه عدة شروط: أبرزها:

- ١- أن يكون مالاً متفقاً.
- ٢- أن يكون مالاً معلوماً.
- ٣- أن يكون مالاً ملوكاً للواقف.
- ٤- أن يكون الموقوف صالحًا للوقف.

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالاً متفقاً.

والمراد بالمال المتفق: ما حازه الإنسان، وجاز انتفاعه به حال السعة والاحتياط كالعقارات والنقد

ونحوهما ^(١).

وعليه فما لم يحجزه الإنسان لا يكون مالاً، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يباح للإنسان الانتفاع به، كاللثامن والخنزير بالنسبة للمسلم لا يكون مالاً ^(٢)، وقد قرر الفقهاء: أن ما حاز بيعه جائز وقفه ^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً علماً تنتفي به الجهالة، منعاً للنزاع:

بأن تكون العين الموقوفة معروفة ومشهورة بحيث لا تتبس بغيرها، وذلك يتم بوصفها وإيضاح حدودها عند الحاجة إلى ذلك ^(٤).

قال ابن حجر: (ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: أشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا، وذكر مصروفها، ولم يحدد شيئاً منها، صارت جميعها وقف، ولا يضر جهل الشهود بالحدود) ^(٥).

(١) انظر: أحكام الوقف للكبيسي . ٣٥١/١ .

(٢) انظر: المصدر السابق . ٣٥٢-٣٥١/١ .

(٣) انظر: المصدر السابق . ٣٥٢-٣٥١/١ .

(٤) انظر: المغني . ٢٣١/٨ .

(٥) فتح الباري . ٢٥٦/٥ .

ولو قال: وقفت داري الفلانية أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وفه معروفاً بالشهرة لأنليس بغيره، صحيحة الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود^(١).

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً للواقف:

وذلك بأن تكون العين المراد وقفها ملكاً للواقف، يملك التصرف فيها بالوقف وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء سوى المالكية^(٢).

قال ابن عابدين: (الواقف لابد أن يكون ملكه وقت الوقف ملكاً باتاً)^(٣).

وذهب المالكية: إلى جواز الوقف ولو لم تكن الملكية موجودة في الحال، وإنما ستؤول إليه الملكية بعد الوقف^(٤).

قال الرصاصي: (ولا يتشرط أن يكون المحبس مالك الرقبة)^(٥).

وقال الدسوقي نقلًا عن فتاوى بعض فقهاء المالكية: (من التزم أن ما يبنيه في محل الفلانى فهو وقف، ثم يبني فيه، فيلزم ما التزم، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف لذلك)^(٦).

وعلى رأي الجمهور لا يصح وقف ملك الغير، ولا المال المغصوب، ولا ما وقعت به الشفعة، ولا الموهوب قبل قبضه، ولا الموصى به قبل موت الموصي لعدم الملك في ذلك كله^(٧).

الشرط الرابع: أن يكون الموقف صالحًا للوقف:

والمعنى أن تكون العين المراد وقفها صالحة لأن تكون وقفاً.

وقد ذهب الحنفية إلى أن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان الموقف عقاراً، أو تابعاً للعقار أو ورد الأثر به، أو جرى العرف بوقفه^(٨).

(١) انظر: منتهى الإرادات ٤/٤-٥ ، المهدب ١/٤٤٠ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠ ، الإسعاف ص ٢٦ ، مغني الحاج ٢/٣٧٨ ، تيسير الوقف ١/٤١ ، الوقف في الشريعة الإسلامية لمؤلف بمجهول ص ٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٧٦ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاصي ٢/٥٤٠ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٥٠ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٧٦ .

(٧) انظر ذلك مفصلاً في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/٣٥٧-٣٥٨ .

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٢-٣٧٢ ، الإسعاف ص ١٤ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤ .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الوقف في العقار والنقل، وشرطوا في المقول التأييد^(١).
وذهب المالكية إلى جواز الوقف في كل ما تقدم وأضافوا صلاحية الوقف حتى في المنافع والحقوق
^(٢).

قال الطرايسى من الحنفية: (و محله - أي الوقف - المال المقوم بشرط كونه عقاراً، أو منقولاً، أو متعارفاً وقفه)^(٣).

وقال المناوى من الشافعية (فيصح وقف العقار إجمالاً ولو غير معمر...)^(٤) ثم قال في موضع آخر
(ويصح وقف المنقول..)^(٥).

وقال ابن قدامة من الحنابلة بعد أن ذكر نص مختصر المحرقى: مسألة، قال: (وما لا ينتفع به إلا
بالتلاطف، مثل الذهب والورق والأكواب والمشروب، فرقه غير جائز).

ثم قال: (وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراجات، والمطعم والمشروب،
والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... لأن الوقف تحبس الأصل وتسلب
الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالتلاطف لا يصح فيه ذلك)^(٦).

وقال في موضع آخر: (وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه، ما حاز بيده، وجاز الانتفاع به مع بقاء
عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة، كالعقار، والحيوانات والسلاح، والأثاث وأشباه ذلك)^(٧).

الركن الرابع: الموقف عليهم:

وهم الجهة الذين وقفت عليهم المنفعة، فيملكون استيفاء منفعة العين الموقفة، وقد اشترط فيهم
الفقهاء شروطاً عددة هي:

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٥، مغني المحتاج ٢/٣٧٨، تيسير الوقف ١/٤١، المغني ٨/٢٢٩، ٢٣١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٧٥، شرح حلوى ابن عرفة ٢/٥٣٩-٥٤١.

(٣) الإسعاف ص ١٤.

(٤) تيسير الوقف ١/٤١.

(٥) المصدر السابق ١/٤٣.

(٦) المغني ٨/٢٢٩.

(٧) المصدر السابق ٨/٢٣١.

الشرط الأول: أن تكون هذه الجهة الموقوف عليها جهة بر وقرية إلى الله تعالى في نظر الشريعة والرايق (١).

فقال الحفيفي: (إذا ذكر مصراً فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون؛ لأن المطلوب وجه الله) (٢).

وقال المالكية: (ويطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن حمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير حائز...) (٣).

وقال الشافعية: (ولا يصح الوقف إلا على بر و معروف) (٤).

وقال الحنابلة: (وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر، كبناء المساجد والقنطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقصابر، والسباقيات، وسبيل الله...) (٥).

وعلى هذا الشرط لا يصح الوقف على جهة فيها معصية ظاهرة كالوقف على أثاث الخمور أو الحشيشة ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها حقيقة كبرى من الناس أو الفقراء والمساكين، أو حكماً كالمساجد والمدارس، والأربطة ونحوها (٦).

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: (والوقف تمليل متحز، فلم يجز على من لا يملك، كالذهبة والصدقة) (٧).

وعلى هذا الشرط لا يصح الوقف على من لا يملك، كالرقيق، والجهول، والجنيين (٨) إلا بعد انفصاله حياً ونحوهم.

(١) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص ٢٩، أحكام الوقف للكبيسي ٣٩٦/١ .

(٢) الإسعاف ص ١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٧٨/٤ .

(٤) المهدب ٤٤٩/١ .

(٥) المغني ٢٣٤/٨ .

(٦) أحكام الوقف للكبيسي ٤٥٥/١ .

(٧) المهدب : ٤٤٩/١ .

(٨) أحكام الوقف للكبيسي ٤٥٦-٤٦٣/١ .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والنبي، وأم الولد، والمدبر، والمبثت، والحمل، والملائكة، والجن والشياطين) ^(١).

وقال في موضع آخر: (ومن وقف على أولاده وأولاد غيره، وفيهم حمل، لم يستحق شيئاً قبل انفصاله) ^(٢).

الشرط الثالث: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، يعني أن يكون معلوم الابتداء، والانتهاء فيه غير منقطع، كأن يقف على الفقراء أو المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم، أو الفقهاء ونحوهم ^(٣).

أما لو كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء فيه منقطع، كأن يقف على جماعة يمكن انقراضهم في العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فقد وقع الخلاف فيما يصرف إليه الوقف في هذه الحالة.

فقال الحنفية: إنه يصرف للقراء وإن لم يسمهم وهو رأي أبي يوسف الذي رحّمه الحقوّون من الحنفية ^(٤).

وقال المالكيّة: إنه يرجع إلى أقرب القراء من عصبة الواقف ^(٥).

وقال الشافعية: إنه يصرف في أحد ثلاثة أوجه على اختلاف بين فقهاء المذهب:
الوجه الأول: يصرف في وجوه الخير والبر؛ لأنها أعم.

الوجه الثاني: يصرف في القراء والمساكين؛ لأنهم مقصد الصدقات.

الوجه الثالث: أنه يرد على أقارب الواقف. وهو من متصوص كلام الشافعي رحّمه الله تعالى ^(٦).

وقال الحنابلة: روي عن الإمام أحمد عدة روايات في مصرفه في هذه الحالة أحدها ما يلي:
الرواية الأولى: أنه يصرف إلى أقارب الواقف.

(١) المغني ٢٣٥/٨.

(٢) المصدر السابق ٢٠٢-٢٠١/٨.

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ٤١٣/١ وما بعدها.

(٤) فتح القدير ٤٨/٥.

(٥) الشرح الكبير للدردير - مع حاشية الدسوقي - ٨٧، ٨٦/٤.

(٦) (٤١٣) التهذيب ٤/٥١٢، فتح العزيز ٦/٢٦٧-٢١٨، روضة الطالبين ٥/٢٢٦ وقد صحيح الوجه الثالث
الرافعي والنوري.

الرواية الثانية: أنه يصرف إلى المساكين؛ لأنهم مصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى من الكفالات ونحوها.

الرواية الثالثة: أنه يصرف إلى بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له، فأشباهه مال من لا وراث له^(١).

الرواية الرابعة: أنه يصرف إلى ورثة الموقوف عليه قبل ورثة الواقف^(٢).

المطلب الثاني: شروط الوقف

قد تقدم عند ذكر أركان الوقف أن لكل ركن منها بعض الشروط الخاصة به تم إيرادها في موضعها، وهي جموع ما اشترطه الفقهاء رحهم الله تعالى لصحة الوقف وهي في الجملة كما يلي:

- ١- أن يكون معروفاً السبيل، ليعلم مصروفه، وجهة استحقاقه.
- ٢- أن تكون سبلاً مؤبداً لا تنتهي، وعليه لا يصح الوقف المقدر بزمن كأن يقف داره على زيد لمدة سنة إلا عند المالكية وأبن سريج من الشافعية.
- ٣- أن يكون على جهة يصح ملكها حقيقة كزيد من الناس، أو حكماً كالمساجد.
- ٤- أن يكون على جهة بر وقربة، وعليه فلا يصح الوقف على معصية؛ لأنه طاعة تنافي المعصية، فلا يصح الوقف على الكنائس والبيع سواء كان من مسلم أو ذمي، ولا يصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل، وكذا على الأضرحة، وعلى كل ما فيه إعانته على الشرك أو الكفر أو المحاصي أو البدع أو الضلالات أو الزندقة.
- ٥- أن يكون الواقف مالكاً للعين المراد وقفها، وعليه فلا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف المضروب.
- ٦- أن يكون الواقف جائز التصرف (وهو الحر البالغ العاقل الرشيد) فلا يصح الوقف من مملوك ومكاتب، وصغير، وسفيه، وجنون، ومعنوه، وساقط أو مختل العقل لكبر أو مرض.
- ٧- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين كعبد من عبدي، أو بيت من بيوي^(٣).

(١) انظر : المغني ٢١١/٨، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى وهي صرفه إلى أقارب الواقف .

(٢) وهذه الرواية لحرث بن سليمان الكرماني نقلها عنه ابن مفلح في الفروع ٧٦٨/٢ .

(٣) انظر هذه الشروط في: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٧٧٧، ٧٨/٧٧٧، كتاب الإقرار بالحقوق

المبحث الرابع: أنواع التوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها إلى نوعين:

الأول: الوقف الأهلـي أو الذري والثانـي: الوقف الخيري

المطلب الأول: الوقف الأهلي أو الذري

وهو الذي يوقف في أول الأمر على نفس الواقع ثم على أولاده، فأحفاده فأقاربه، ثم على جهة بـ

لَا تنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم^(١).

وسياق مزيد تفصيل له ولأحكامه بإذن الله تعالى في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الوقف الخيري:

وهو الذي يوقف في أول الأمر وآخره على جهة خير وبر سوء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين، واليتامى، وطلبة العلم النافع، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والجامعات والمدارس والمستشفيات، والثكنات العسكرية للمرابطين في التغور والماهدين في سبيل الله، وهو ذلك مما يكون نفعه عائداً على المجتمع^(٤):

وقد يجمع بعض الناس في وقفه بين نوعي الوقف، فيجعل داره وفقاً نصفها على أولاده، ونصفها على أوجه البر العامة، فيسمى هذا النوع من الوقف، وقعاً أهلياً خيرياً^(٣).

ولله اهل والشريعة ، واحياء الموات والعطایا والصدقات والحسين من الحاوی ٨١٨-٨٠٥ / ٢ بتحقيقنا ؟

كتاب الفتن / ٢٥١ ، الوقف في الشريعة الإسلامية لجمهول من ص ٢٨-٣١ ، تيسير الوقف ٨٠ .

(١) انظر : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي ص ١٦٠-١٦١، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس لأبي عبد الرحمن محمد عطية ص ٢٧-٢٨، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص ٢٣، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للدكتور صالح السدلان ص ٨٠.

^(٢) انظر : المصادر السابقة في هامش (١٩٩) .

^{٣)} انظر : المختصر التفيس ص ٢٨ .

الفصل الثاني

في أحكام الوقف على الذرية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المراد بالذرية في اللغة والاصطلاح، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة:

الذرية: اسم جمع يطلق ويراد به الواحد ويراد به الجمجم وبها ثلاثة لغات:

- ١- أفضحها ضم الذال وهذا قرأ القراء السبعة في قوله تعالى: ﴿ذرية بعضها من بعض﴾^(١).
- ٢- والثانية كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت ﷺ.

٣- والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وهذا قرأ أبيان بن عثمان.

وتحمّل ذرية على: (ذريات)، وقد تحمّل على: (الذراري)^(٢)

وقد وردت لفظة ذرية في القرآن الكريم في عدة مواضع^(٣)، كما وردت فيه بالألفاظ الآتية:

ذريتنا، وذريتها، وذريتها، وذريتها، وذريتها، وذريتها، وذريتها، وذريتها، وذريتها^(٤).

وقد قيل أن أصل الذرية من (ذرأ) الله تعالى الخلق^(٥)، أي أوجد أشخاصهم^(٦).

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣٤ .

(٢) المصباح المنير ١/٢٠٧ .

(٣) وقد وردت لفظة "ذرية" في القرآن الكريم في أحد عشر موضعًا هي : في الآية (٢٦٦) من سورة البقرة وفي الآيتين (٣٤،٣٨) من سورة آل عمران ، وفي الآية (٩) من سورة النساء ، وفي الآية (١٣٣) من سورة الأعما ، وفي الآية (١٧٣) من سورة الأعراف ، وفي الآية (٨٣) من سورة يونس ، وفي الآية (٣٨) من سورة الرعد ، وفي الآية (٣) من سورة الأحزاب ، وفي الآية (٥٨) من سورة مرثية مريم ، انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٢٧٠ .

(٤) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٢٧٠ .

(٥) المصباح المنير ١/٢٠٧ .

(٦) المفردات للراوي ص ١٨٠ .

والذرُّ: النسل^(١)، أي نسل الرجل وهم: أولاده الذكور والإثاث.
والذرية: من الذر وهم الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإثاث، وقد
تطلق على الأصول والوالدين مجازاً.

الذرية في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح: فلم يقف على تعريف يختص بالذرية بمعنى، وهذا يدل على أن الفقهاء قد
أخذوا بالمعنى اللغوي في المراد بالذرية.

لذا يمكن تعريف الذرية بأهم: نسل الإنسان الذين هم من صلبه أي ولداته، ذكوراً كانوا أو إناثاً^(٢)، وما تناслед منهم يطلق عليهم كذلك، يؤيده قوله تعالى: «ذرية بعضها من بعض».

المبحث الثاني: حكم الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية:

لقد سبق أن ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث الأدلة على مشروعية الوقف وفضله، ولم
أفرق بين الوقف الذري، أو الوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع ونديبه إلى
الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة
والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف ب نوعيه: الذري
والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن
قسمًا كبيراً منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء
مرضاته، ولعلي أورد بعضاً منها في هذا الموضوع.

١ - ما روى عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعلي عليهما السلام وقفوا على أولادهم:
أ - فقد روى عن أبي بكر عليهما السلام أنه تصدق بداره بعكة على ولده^(٣).

ب - وروي عن عمر عليهما السلام أنه تصدق بربعة له عند المروءة وبالثانية على ولده^(٤).

(١) المصباح المنير: ٢٠٧/١ ، من اللغة لأحمد رضا ٤٩٢/٢ ، المعجم الوجيز ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : طبلة الطلبة ص ١٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٤ ، معجم من اللغة ٤٩٢/٢ .

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦ ، كتاب الوقف للحلال ٢١٩/١ .

(٤) المصدر السابق ١٦١/٦ كتاب الوقف ٢١٩/١ .

ج - وروي عن علي عليه السلام أنه وقف أرضه بینع على ولديه الحسن والحسين وكتب: (هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، أنه وقف البغية^(١)، وعین أبي نیز^(٢)، ابتغاء ثواب الله، ولیدفع الله همما عن وجهه حر جهنم...)^(٣).

٢ - ما روي عن عدد كبير من الصحابة أهتم وقفوا دورهم على أولادهم ومنهم:
أ - ما روي أن الزبير بن العوام عليه السلام وقف داراً له بمكة، وأخرى بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وقال: (للمردوة من بناته أن تسكن غير مصراً ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)^(٤).

ب - وروي أن سعد بن أبي وقاص عليه السلام وقف داراً له بمكة، وأخرى بمصر على ولده^(٥).
ج - وروي أن عمرو بن العاص عليه السلام وقف الوهط في الطائف وداره بمكة على ولده^(٦).
د - وروي أن حكيم بن حرام عليه السلام وقف داره بمكة وداره بالمدينة على ولده^(٧).

(١) البغية: بضم أوله ، مصغراً بياين وغينين معجمين تصغير بفتح ، وهي البئر القرية الرشاء ، ويقال لها: البغيغان ، وهي عيون ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بینع اشتراها على رضي الله عنه من عبد الرحمن بن أسعد بن أبي زارة ، وكانت أصلاً مياها لبني غفار من بني ضمرة . انظر : معجم ما استعمل للبكري ١/٣٦٢، ٦٥٩، ٦٥٧ ، خلاصة الوفاء/٢ ٥٦٢.

(٢) عین أبي نیز: ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بینع ، وجاءت تسميتها نسبة إلى أبي نیز أحد أولاد ملوك العجم . انظر : معجم ما استعمل ٢/٦٥٨-٦٥٧ ، خلاصة الوفاء ٦٨٥-٦٨٦.

(٣) انظر : كتاب الوقوف /١ ، ٢٢٠ ، كتاب العطایا والصدقات والحس من الحاوي الكبير للماوردي ٢/٨٤٢ ، السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ٦/١٦١-١٦٠ ، لكن بلفظ آخر غير اللفظ الذي تم إيراده أعلاه .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بثراً ص ٥٣٦ (معلقاً) ط: بيت الأفكار ، السنن الكبرى ٦/١٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥١ ، سنن الدارمي ٢/٤٢٧ من طريق عبد الله بن سعيد عن أبيأسامة ، وقال الألباني عن هذا الطريق لهذا الأثر إسناده صحيح ، انظر : إرواء الغليل ٦/٤٠ ، كتاب العطایا والصدقات والحس من الحاوي الكبير للماوردي ٢/٧٤٩.

(٥) انظر : السنن الكبرى ٦/١٦١ ، الوقوف للحال ١/٢٢١-٢٢٠ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٦/١٦١ ، كتاب الوقف ١/٢٢٢ .

(٧) انظر : المصدر السابق ٦/١٦١ ، كتاب الوقف ١/٢٢٣ ، نصب الراية ٣/٤٧٨ .

- هـ - وروي عن زيد بن ثابت رض أنه حبس داره على ولده، وولد ولد ولده وعلى اعتقادهم ^(١).
- و - وروي أن معاذ بن جبل رض وقف داره التي تسمى دار الأنصار على ولده ^(٢).
- ز - وروي أن عقبة بن عامر رض وقف داره على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا فالي أقرب الناس إليه ^(٣).

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ص تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف من كان غرضه نبيلاً وقصده كريماً وهو تحقيق القرابة والبر فإن هذا الوقف يكون مشروعأً.

وفي الجملة فإن هذه الآثار تدل على جواز الوقف على الذرية خاصة إلى جانب أن الأدلة المتقدمة على مشروعية الوقف تدل على هذا المعنى، فاتضح أن الوقف على الذرية مشروع، وهو قربة من القراب المندوب إليها طالما كان غرض الواقف تحقيق النفع والبر بأولاده، وعدم وجود نية سيئة لديه نحو الانحراف بوقفه عن غرضه الشرعي كحرمان وارث كالنساء مثلاً، أو مضاراة دائنه، فعندئذ يكون الواقف قد أخرج وقفه عن القرابة والطاعة إلى ما هو ضدها فيكون مردوداً حتى يصحح ما حل به من خلل والحراف ليكون موافقاً لغرض الشارع من شرع الوقف.

حاء في الروضة الندية: (الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يصل ومخالفة فرائض الله عز وجل، فهي باطلة من أصلها لا تعتقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إنانهم وما أشبه ذلك) ^(٤).

وإذا تقرر صحة الوقف على الأقارب يستوي في ذلك الورثة والأولاد وغيرهم فإن من يرغب في الإيقاف على هذا النوع من الموقف عليهم يحتاج إلى معرفة الضوابط الشرعية التي يراعيها في وقفه، حتى لا يخرج به عن غرضه وليتحقق لنفسه الأجر والثوبة من الله يا حسانه وبره بأولاده وقرباته.

الأسباب الداعية للوقف الذري:

إن الواقفين على الذرية في غالب أحوالهم يتجهون إلى هذا النوع من الوقف لأسباب عدة أبرزها ما يلي:

(١) انظر : أحكام الأوقاف للخصايف ص ١٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ١٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٢ .

(٤) انظر : ص ٢٨٢ من ذلك الكتاب وهو للعلامة صديق حسن حان .

١- معرفة الراقب لما في الوقف من أحر ومشوبة وقربة، فيترجح لديه أن ذريته أولى الناس ببره وصدقه وصلته.

ومن ذلك قوله عليه السلام: (صدقتك على المسلمين صدقه، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة) ^(١).

٢- رؤيتهم بأن الوقف على الذرية أو الأقارب أو الورثة يعد وسيلة من وسائل التعارف والترابط والتعاطف والتراحم والتقارب بين النواري والأعقارب.

٣- أن الراقب يرى أن العين التي وقفها ذات مكان نفيس، ولا يرغب أن تخرج من يده لما تقدمه من عائد كبير فيرى إيقافها على ذريته براهم وحفظها على هذه العين من أن تخرج من ملکهم بيعهم لها بعد وفاته.

٤- أن الراقب يرى ضعف ذريته، واحتقارهم للمال، وعدم قدرتهم على حسن التصرف فيه، فيخاف على ما ترك لهم من مال أن يضيع من أيديهم فربما أن أمثل أسلوب لذلك هو إيقافه عليهم.

٥- أن في بعض الأسر يظهر تسلط بعض الرجال على الأموال دون النساء، فيحرمونهن حصصهن من الميراث ويستولون عليها، فلا يرثن شيئاً، فيقرر من يعرف أن في ذريته ذلك الصنف من الرجال، إيقاف ماله على الورثة ليقطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة، و يجعل للمرأة نصيباً في ذلك الوقف يعادل نصيبها في الميراث.

٦- أن الراقب يريد من الوقف على ذريته تحقيق العيش الرغيد في مستقبل الأيام، خصوصاً مع توافر الأسباب إلى عدم ذلك من أمثل البطالة وعدم توافر فرص العمل، وقلة ذات اليد، ووجود الضعفاء والحتاجين كالأرامل والمرضى والمعاقين ونحوهم في ذريته ^(٢).

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى وغيرهم ، انظر : مسند الإمام أحمد ٤/١٨ ، سنن النسائي ٩٢/٥ ، سنن الترمذى ٤٦/٣ ٤٦-٤٧ ، رقم (٦٥٨) ، وقال الترمذى ، حديث حسن . وقال الألبانى : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢/٢٦٣ .

(٢) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي لحمد بن عبد العزيز ٢/٢٤٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ١٥-١٤ ، الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص ٩-١٠ ، محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧٦-٢١٨ ، أهمية الوقف للزید ص ٧٦-٢٢٣ .

٧- أن الواقف يرى أن في ذريته أصحاب حاجات، كمن له عيال كثيرون مع قلة دخولهم المالية أو من تزوجت برجل يخيل لا يعطيها ما يجعل لها الرضا والسعادة مما أباحه الله تعالى، أو من كان بارا به طوال حياته، أو من انصرف عن الكسب لطلب العلم منهم ونحو ذلك، فيرى أن التصدق بالوقف عليهم أتم وأكمل من أي نوع من الصدقات، لأنه تحبس للأصل وتسيل للنمرة^(١).

٨- إن كثيراً من الواقفين شجعوا الوقف على الذرية على الإيقاف على الجهات الخيرية بالاشتراك مع ذريته، مما أدى إلى وفرة الأوقاف المشتركة، لغبطة ظن الواقف أن ذريته الذين وقف عليهم سيحرضون على الرفق عليهم وعلى الجهات الخيرية فيحسنون القيام على الوقف، ويحافظون عليه ويعتنون به، فيستمر النفع لهم وللجهات الأخرى الخيرية المشاركة لهم في الوقف، وبقاء أجره لا ينقطع عن واقفه.

حكم مراعاة شروط الواقفين في الوقف عامة، وفي الوقف على الذرية خاصة:

أباح الفقهاء رحمة الله للواقف أن يستشرط في وقفه ما شاء من الشروط ما لم تخالف الشارع، أو تؤدي إلى تعطيل الوقف، أو الإضرار بصالح الموقوف عليهم وهذا قالوا العبرة المشهورة: (شرط الواقف كنص الشارع) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (قد اتفق المسلمين على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كالفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الأدلة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ...) إلى أن قال - وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بما فهذا كفر باتفاق المسلمين إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة)^(٢).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٤٣/٤٤-٤٥ . الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق المصري ص ١١٣ ، أهمية الوقف وأهدافه لعبد الله الزيد ص ٨٠ .

(٢) جموع الفتاوى ٣١/٤٧-٤٨ .

ولما كان الواقف على ذريته يريد أن يتحقق من خلال وقفه أغراضًا معينة فإنه ينبغي له أن يحسن صياغة كتاب وقفه صياغة شرعية صحيحة في شروطه، وتوزيع غلته وناظراته، ليكون ذلك الوقف نبراساً مضياً، وليرحقق أغراضه، ويعمل به، وتجنى ثماره.

وقد ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى جملة من الشروط، جعلوا للواقف حقاً في اشتراطها في وقفه. وهذه الشروط تدعى بالشروط العشرة وهي^(١):

١- الزيادة والنقصان. ٣،٤ - والإدخال والإخراج.

٥،٦ - والإعطاء والحرمان. ٧،٨ - والتغيير والتبديل.

٩،١٠ - والإبدال والاستبدال.

وهذا بيان موجز لها:

١- الزيادة: وهي أن يزيد الواقف في أنصبة بعض المستحقين في وقفه.

٢- والنقصان: وهو أن ينقص من استحقاق أحد المستحقين أو بعض الجهات المعينة في وقفه.

٣- والإدخال: وهو أن يجعل من ليس مستحقاً فيه مستحقاً.

٤- والإخراج: وهو أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. غير أن فقهاء الخانبة اشترطوا أن يكون الإدخال والإخراج في الموقف عليهم دون غيرهم^(٢).

٥- والإعطاء: هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمة.

٦- والحرمان: هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمة. ولا يقع إلا على أهل الوقف.

٧- والتغيير: وهو حق الواقف في تغيير شروطه التي اشتراطها في كتاب الوقف.

٨- والتبديل: وهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقف.

٩- والإبدال: وهو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

١٠- والاستبدال: وهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

(١) انظر : الإسعاف ص ٣٥،٣٨، أحکام الوقف لأبي زهرة ص ١٥٨ ، أحکام الوقف للكيسى /١، ٢٩٣ ، أحکام الأوقاف للزرقا ص ١٦٦ ، أحکام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر : شرح غایة المنتهي /٤، ٣١٨ ، الشرح الكبير /٦، ١٩٧ .

ويجب أن يراعي الواقف على ذريته في شروط وقفه المقاصد الشرعية والصالح العام لذا يحدد أن هذه الشروط التاسع والعشر يستلزم أو لهما الآخر، لأن إيدال الموقوف يستدعي استبداله^(١).

شروط الواقفين تكمن في أحد ثلاثة أنواع:

- ١- شروط مموعة على الواقفين.
- ٢- شروط حائزه في أصلها، ولا تجوز مخالفتها قط.
- ٣- شروط حائزه في أصلها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة.

النوع الأول: الشرط الممنوعة على الواقفين على الذرية:

إن أي شرط خالف قواعد الشريعة، أو أضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه، فإنه شرط يمنع منه الواقف ويمكن تصنيف هذا النوع إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: الشرط الذي يخالف قواعد الشرع: كما لو شرط الواقف على ذريته عدم تدخل الحكم في أمور وقفه، أو جعل النظر لأولاده، وشرط أن لا يحاسب الحاكم الساطر أولاً يعزله إن ارتكب خيانة، أو أن لا يضمن ما ثبت عليه ضمانه شرعاً في مال الوقف بخيانة أو تقصير، أو شرط استثمار غلة الوقف في محرم كربلا، أو شرط رصد شيء من غلة الوقف لمن يقرأ القرآن على قبره، فكل هذه الشروط باطلة هي وأمثالها ولا يعمل بها.

الصنف الثاني: الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته: كما لو شرط الوافق أنه لا يعمـر الـوقف إذا احتاج إلى تـعمـير، أو شـرـط عـطـاء المـرـقـوف عـلـيـهـم كـفـاـيـةـهـم ثـم يـعـمـرـ بـما فـضـلـ، فـكـلـ ذـلـكـ وـنـحـوـ شـرـوطـ باـطـلـةـ؛ لـأـنـ الـواـجـبـ فيـ الـوـقـفـ أـنـ يـدـأـ مـنـ غـلـتـهـ بـعـمـارـتـهـ صـيـانـةـ لـعـينـ الـوـقـفـ، وـلـدـوـامـ نـفـعـهـ، وـمـلـصـلـحةـ الـمـرـقـوفـ عـلـيـهـ.

الصنف الثالث: الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه: كما لو شرط أنه لا يؤجر العقار يأكثر مما عين، فالشرط باطل، ويجب تأجير العقار بأجرة المثل^(٢).

(١) راجع شرح هذه الشروط وتفصيلها بأمثلة وتطبيقات في : أحكام الوقف للكريسي /٢٩٣-٣٠١/ ، أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٦-١٧١ ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لـ هول ص ٤٠-٤٥ أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزنجيلي ص ١٧٥ .

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٤٣-١٤٦ .

النوع الثاني: الشروط الجائزة للواففين، ولا تجوز مخالفتها قط:

إن الواففين يغرون عن إرادتهم في وقوفهم بعدد من الشروط توضح العين الموقوفة، والموقوف عليهم، وكيفية توزيع غلة الوقف على الموقوف عليهم والقائمين على هذه الوقف وما يخصص لهم من أتعاب.

فهذه الشروط الجائزة للوافق، ومع هذا فهي محترمة شرعاً، فيجب اتباع ما قرره الواقف فيها. ومن أمثلتها في الأوقاف على الذرية: ما لو شرط الواقف في الوقف على ذريته أن توزع الغلة بالتساوي بينهم، أو شرط أن توزع على حسب الفريضة الشرعية في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، أو شرط للمتزوج قدرها وللعزب نصفه، أو شرط انقطاع نصيب من تزوج من بناته لاستغنائها بزوج فإذا تأكدت عاد حقها، أو شرط أن يكون ناظر الوقف شخصاً بعينه من ذريته، فإن هذه الشروط وأمثالها مع جوازها إلا أنها تعتبر واجب تنفيذها على وفق ما شرط الواقف، ولا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال^(١).

النوع الثالث: الشروط الجائزة للواففين، ويمكن مخالفتها عند الحاجة:

وهي الشروط التي يهدف منها الواقف إلى تحقيق غرض صحيح، فيعتبرها الشرع، وهي لا تتصل بشروط الاستحقاق ومقاديره، بل تختص بطرق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، وهذه الأمور تدخلها العوارض وتطور الحاجات، ويصبح التقيد بشرط الواقف فيها مضرراً بالوقف في بعض الأوقات، أو مضرراً بالمستحقين في وقت آخر، أو من الشروط التي يعسر تطبيقها في الواقع، لذا نظر الفقهاء إلى هذه الشروط نظرة شرعية وتركوا أمر مخالفتها عند تعلقه بطرق استثمار الوقف ونحو ذلك لا يتم إلا بإذن القاضي^(٢).

وقد صنف بعض الفقهاء هذه الشروط إلى أربعة أصناف هي كما يلي:

(١) المصدر السابق ص ١٥٢-١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٧-١٤٨ .

الصنف الأول: كل شرط قد يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف أو فلة الشمرة. فإن نص الواقف على منع استبدال العقار الموقوف، فيعمل بشرطه حال إمكان ذلك، لكن إذا خرب الوقف، ولا توجد غلبة تقى بعمارته، أو كانت نفقاته تقارب غلته فتضاعلت ثمنه ونحو ذلك من الأسباب التي يعود تقديرها إلى القاضي، وأمكن أن يستبدل به عين خير منه في نفعها ساغ الاستبدال به بأمر القاضي.

الصنف الثاني: كل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى تعذر تنفيذه، كما لو وقف وفداً، وشرط أن يكون الموقوف عليهم يتضمنون بصفة معينة أو من جنسية معينة، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإن لم يوجد أحد من وصف صفتهم أو جنسيتهم فإنه يصرف إلى من سواهم، وكل ذلك يقدره القاضي ويتحراه.

الصنف الثالث: كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم. كما لو شرط الواقف لتمويل الوقف ونحوه معلوماً معيناً، أي أحراً محدداً، وكان ذلك الأجر أقل من أحراة المثل المعادة مثل هذا العمل، وكان في غلة الوقف سعة فإنه يجوز للقاضي رفع أحراة المتمويل على الوقف إلى حد أحراة المثل، إذ أن ذلك فيه رفع للغبن عن المتمويل حتى لا يتعطل القيام على ذلك الوقف.

الصنف الرابع: كل شرط قد تكون مخالفته أسهل تنفيذاً دون إخلال بغرض الواقف كما لو كان العقار موقعاً للاستغلال، فللموقف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنه عوضاً عن إيجاره، وأخذ غلته في أرجح الآراء؛ لأن السكّن أيسر من الإيجار، وإن كانت أقل من الاستغلال الذي قد يوجب حقاً للغير، والسكنى لا توجب^(١).

المبحث الثالث: العلاقة بين الوقف على الذرية والميراث:

إن التأمل في أهداف الرفق عند المسلمين، يجد أنه يسعى إلى تحقيق غايات كبيرة، ومقداد عظيمة، ومنافع كبيرة، فالواقف يتتفق بوقفه بتحصيل الثواب في الدنيا بالذكر الحسن، وصلة الرحم، وود أقاربه وذراته ومن أحسن إليهم بوقفه، ونيل الأجر العظيم في الآخرة منذ وقف ذلك الوقف حتى يرث الله الأرض ومن عليها وعندئذ تتحقق الفوائد التي يطمح لها الواقف من وقفه، وبالوقف تحفظ حياة الفقراء والحتاجين والمعوزين، فترتفع الفقر، وتهياً سبل العيش الرغيد، وفي الرفق ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طائلة فثوابه مستمر لوقفه، ونفعه دائم للموقف عليه.

(١) المصدر السابق ص ١٤٨ - ١٥٠ .

كما أن في الوقف حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين من الذريه كالمسلرين منهم، أو
المتسطلين والظلمة الذين ابتلوا بالشره وحب جمع المال دون النظر في طريقة كسبه.
كما أن في الوقف دواما أكبر للصلة بين الواقع والموقف عليهم، وقطعها لدابر التفاصي والتناحر
فتسمو الهمم وتتألف القلوب، ويتعاون الناس على العمل النافع المنتج.
كما أن في الوقف نفعا للأجيال اللاحقة مما في أيدي الأجيال السابقة، فقد تتهيأ سبل رغد العيش
لجيل من الأجيال، لكنها لا تنهي للأجيال التي تليه فيكون في الوقف سعة لهم من الضيق الذي حل
بهم^(١).

فيإذا كان الوقف بهذه المكانة، ولو وجوده هذه المنافع الخليلة، فإنه جدير بالرعاية والاهتمام، وأن
يسعى كل من وسع عليه في المال أن يلتج بباب الوقف فيخصص جزءاً نفيساً من ماله لإيقافه على ذريته
وحدهم، أو على ذريته مع جهات الخير مشتركة بينهم، أو على جهات الخير وحدها دون ذريته.
كما أن التأمل في نظام الإرث في الإسلام يجد أن الإنسان يسعى لتحصيل المال، ويحافظ عليه، لأنه
في تصوره سيؤول إلى أعز الناس، وأقربهم إلى قلبه وهم ذريته وورثته الذين يسعى دائماً إلى ما فيه
إسعادهم وإصلاحهم.

فراعي الإسلام في شرع الإرث الجماعة والأسرة، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر التكافل في محيط
الأسرة، حيث يشعر الفرد أن جهده الشخصي وثروته التي جمعها سيعود أثرها على قرابته، وبالأشخاص
ورثته وذرتيته وبالتالي تراه يضاعف جهده، ويزداد حرصه على المال، وتزداد محفظته عليه.
وقد جاء الإسلام بأعدل نظام في الميراث، حيث جعل لكل وارث صغيراً كان أو كبيراً نصيبه من
التركة، وورث المرأة وجعل لها نصباً، كما ورث الزوجة وجعل لها نصباً في ميراث زوجها، كما
جعل الإسلام الميراث من الأموال التي تدخل على الوارث ويخرج من المورث إيجارياً، فلا يحق للمورث
حرمان أحد من الورثة، ولا يحق لوارث أن يرث نصبيه الذي ورثه، كما أن الإسلام لم يستترك تقدير
الأنصبة إلى الأفراد بل تولاه أحكم الحاكمين الله رب العالمين فأعطى كل ذي حق حقه^(٢).

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها لعبد الله الريد ص ٨-٦ ، أهمية الوقف وأهدافه
للريد ص ٧٦-٨٣ .

(٢) أحكام الميراث في الفقه الإسلامي لحمد فهمي السرجاني ص ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩ .

وبالتأمل في الوقف والميراث نستطيع القول أن بينهما علاقة توافقية من جهة، وعلاقة افتراقية من جهة أخرى:

أهم مواطن الاتفاق بين الوقف والميراث:

- ١- أن كلا من الوقف والميراث يكون في الأموال أعياناً كانت أو منقولات، وقد يزيد الميراث بـأن يدخل إلى الحقوق والاختصاصات^(١).
- ٢- أن كلا من الوقف والميراث يتوقفان على ديون العباد، فلا يصح وقف لإسقاط الدين، ولا يتم توزيع إرث إلا بعد سداد الدين.
- ٣- أن الأنصبة في الأوقاف قد تتساوى مع ما هي عليه في الميراث، وكل ذلك سائع شرعاً.
- ٤- أن كلا من الميراث والوقف فيه تحقيق لمبدأ التكافل في المجتمع بإعطاء شيء من الأموال إلى الآخرين بسبب شرعى كالإرث أو سبب البر والصلة كالوقف.

أهم مواطن الاختلاف بين الوقف والميراث:

- ١- أن أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنّة.
- ٢- أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم لأنّه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.
- ٣- أن الميراث له أنصبة محددة وفرض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيما شاء.
- ٤- أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فهو وقفه واقفه ولم يحدد له مصرف فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.

(١) الحقوق والاختصاصات : المراد بالحقوق ماله صلة بالمال كحق الشفعة ، وحق الخيار ، وحقوق الاتفاق المتعلقة بالعقارات كحق المروء ، وحق العلوم ، وحق الشرب ، وحق المسيل . أما الاختصاصات : فالمراد بها مما يختص مستحقة بالاتفاق به ، ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل لجميع صنوف الاتفاق ، والمعارضات كالاقطاع ، والسبق إلى المباحثات ، ومقاعد الأسواق والمساجد ومواقع النسك كالعطاف والسعى وعرفه ومزدلفة ونحو ذلك . انظر : الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين ص ٩٣ ، ١٣٢ .

٥- أن الميراث يتعلّق به حقوق خاصة بالورث كموته تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا يتعلّق به حقوق خاصة بالواقف بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منافعه.

٦- أن الميراث له مستحقون معلومون من قبل الشرع، ولا يخرج عنهم، ليس لإرادة المورث فيهم حق، فلا يدخل فيه من يشاء ولا يخرج من شاء، أما الوقف فالمستحقون للوقف يحددهم الواقع، وله أن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

٧- أن الميراث ليس موردا دائمًا ومستمرا بل هو مورد وقي بناه الورثة بقدر نصيبهم ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملّكهم له أو يخرجونه من ملكهم، وبعد وقت قصير لا يوجد عندهم منه شيء، أما الوقف فمورد دائم ومستمر لتحقيق غرض واقفه في المصلحة التي أرادها الواقع، فنفسه للموقوف عليه متعدد دائم أزمنة متطاولة، ولا يستطيع الموقوف عليه التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا ميراث.

٨- أن الميراث يخص حيلا معينا دون غيرهم وهم ورثة المورث فيكون الانتفاع بالإرث في بعض الأحيان مقصورا على الورثة، أما الوقف فهو متعد للأجيال التالية فيتعمّلون به بعد الأجيال السابقة أزمنة عديدة مددة^(١):

وبناء على ما تقدم فإن الوقف على الذريّة، وعلى الورثة وقف جائز ومشروع، ليس فيه انتقاد للميراث أو تعدد على أنصبة الورثة، سواء كان متفقا معه في الأنصبة أم مخالفا له بل قال بعضهم بحسبه الوقف حتى لو حرم بعض الورثة منه؛ لأن الوقف هبة عاجلة وصدقه من مالك له فتصح من الواقع في العاجل ويبقى له أجرها في الآجل.

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ٢٤٧/٢ ، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص ٧٧-٨٣ ، الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق المصري ص ١٠٣، ١٢٠٣٩ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٢١٠، ٢١٨، ٢١٠.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (الكثرة الكبيرة من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقاً في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفاً، بل سواء أكان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعاً؛ لأن الوقف كالمهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، وما له ملك له، ولم يتعلّق به حق الورثة بأي نوع من أنواع التعلّق، فصح عاجلاً ولو كان فيه بالفعل حرمان للورثة)^(١).

غير أنه يجب التنبيه على أن بعض الواقفين قد يصل بوقفه إلى مضماره ورثته، ويحارب بوقفه نظام الإرث الذي شرعه الله في كتابه الكريم وبينه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فيحرم كل ذي حق حقه، وكل صاحب فرض من فرضه، فيتحايل على منع الإرث بالوقف لغرض فاسد في نفسه كحرمان الإناث أو الزوجات، أو بتقسيم غير عادل على الورثة في ذلك الوقف^(٢) مما يفضي إلى تشاح الورثة، وبغضهم لورثتهم لكونه خص ببعضهم بريادة على البعض الآخر، أو وقف على بعضهم دون الآخرين، ومن هنا ينبغي الحذر من مثل هذه التوابيا الفاسدة التي قد تطأ على بعض الواقفين - هداهم الله - وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: (قد نبت في عصور مختلفة من العصور الإسلامية أناس رأوا تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطي من يحب دون من سواهم، محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم، وبين أكثره، وأثبتت السنة بيان ما أحمله القرآن، ورأوا فيه حبساً عن فرائض الله سبحانه وتعالى)^(٣).

وقال صديق حسن خان: (إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل هي باطلة من أصلها لا تعتقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون الإناث...)^(٤).

(١) محاضرات في الوقف ص ٢١٠ .

(٢) الأوقاف فقها واقتصاداً للمصري ص ١١٢-١١٣ .

(٣) محاضرات في الوقف ص ٢١٣ .

(٤) الروضة الندية ص ٢٨٢ .

ثم قال الشيخ أبو زهرة: (إذا كان غرض الواقف حرماناً لبعض ورثته، أو تطفيلاً لنصيبهم وزيادة نصيب آخرين، فذلك هو الذي نراه إثماً لا خير فيه، وشرًا لا يبر معه لأن فيه معارضه لنص القرآن في توزيعه الميراث.. إلى أن قال: (فكل وقف يقصد صاحبه منه مضارة بالوارث، أو نقص حقه في فريضة الله التي فرضها فعله إثم، وإذا قام لدى القاضي الدليل على مقصده، ووضعت بين يديه الدلائل على غرضه الآثم فعليه أن يبطل وقفه...) ^(١).

لذا فليحذر الواقفون على الذرية أو على الورثة من الجور والجيف في محاباة بعض ذرياتهم أو ورثتهم بأوقافهم أو حرمان بعضهم كالنساء والبنات؛ فإن ذلك جنف وإثم يخرج الوقف عن البر والقرابة إلى الإثم والعدوان، ثم الخسران والبطلان.

وقد ألف شيخ الإسلام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أكثر من رسالة في إبطال وقف الحنف والإثم وذلك في إيضاح حكم من وقف وفقاً خالفاً فيه السنة بتغيير فرائض الله في الميراث، أو منع بعض الورثة أو وارثيهم من الميراث في وقفه، أو يحرم به امرأته أو يحرم البنات أو نسلهن، وذكر أن ذلك من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر لما فيه من تغيير شرع الله، والتحايل عليه، وأفتي ببطلان الأوقاف التي يكون هذا حالها وعودها ملكاً يقسم على الورثة حسب قسمة الله ^(٢).

(١) محاضرات في الوقف ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) انظر : فتاوى الشيخ محمد إبراهيم ٩٤/٩ ; الدرر السننية ٥/٢٥٩-٢٦٥.

المبحث الرابع: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر

لقد كان الوقف على الذرية قربة لله تعالى، يتغى الواقف منه مرضاه الله تعالى، ثم الإحسان والسر بربريته، فكان الواقفون بعيدين عن مواطن الشبه والإثم، لم يدر بفكر أحدهم مخالفة أحكام الشرع، أو جعله حيلة لتحقيق أغراضه، ومضوا على ذلك فترة من الزمن، إلا أن بعض الناس كان متخرقاً من أن يكون الوقف طريقاً لقطع المواريث وقد ظهر ذلك جلياً في العهدتين الأموي والعباسى حيث اتسعت الوقف، ورغب الناس في الأحباب، ولم يعد الوقف قاصراً على جهة دون غيرها كالمساجد والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإيقاف على المدارس والملائج والمكتبات ونحو ذلك، ولكثره الوقف وانحراف بعض الواقفين في شروطها فقد افتقر الوقف الذري الذي أصحابه كثير من الانحراف للمتابعة والاهتمام، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى أراد أن يرد الأوقاف التي أخرج منها البنات (١) ومات ولم يفعل ذلك.

وفي عهد الفاطميين كان الظاهر بيبرس أحد سلاطين مصر، قد فكر في امتلاك الدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حربه مع التتار فسلك في ذلك مسلكاً خفياً لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بملكه، وإلا انزعها من أيديهم، فكان يصدر كل ما لم يملك صاحبه عليه مستند، وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمة الله للظاهر بيبرس وأعلموا بأن ذلك غاية الجهل والفساد، وأنه لا يحصل ذلك عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه. لا يحصل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته ببينة، ولا زال النووي رحمة الله تعالى يشنع على السلطان ويعظمه إلى أن كف عن ذلك (٢).

(١) المدونة الكبرى ٤/٣٤٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/٣٧.

(٢) حسن الماضية ٢/٥٠، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/٤٥-٤٦، الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٣ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٢١-٢٠ .

وفي القرن الثامن، فكر السلطان برقوق أتابك أحد سلاطين مصر في زمن العباسين المتسوف سنة (٨٠١هـ) في إبطال الأوقاف الأهلية، وعقد لذلك مجلساً من العلماء في عام (٧٨٠هـ) فيهم شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسّلان البليقني لاستفتائهم في ذلك، فقال البليقني؛ ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون^(١).

وفي عهد محمد علي باشا اتسع نطاق الوقف الذري اتساعاً كبيراً، وأخذه كثير من الناس ذريعة لحرمان بعض الورثة وخاصة الزوجات، والبنات - كما اتخذ بعضهم ذريعة للمماطلة بالدين في حياته وطريقاً للتخلص منه بعد وفاته فوجه محمد علي باشا سؤالاً عام ١٢٦٢هـ إلى مفتي الإسكندرية آنذاك الشيخ محمد بن محمود الجزائري يستفيده في حكم صدور أمر أميري يمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذرية ما غاب عن العامة من الترسل به لأغراض فاسدة ومن حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة وتعرضاً لها للتلف بعد الممات.

فأجابه الشيخ محمد الجزائري بجواب طويل عرض فيه لآراء الفقهاء في المذهب الحنفي في حكم الرقف وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف إلى أن قال: (إذا ورد أمر من ولی الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكه وتحببها فيما يستقبل من الزمان سداً لذرية أغراضهم الفاسدة كما ذكر، حاز ذلك؛ لأنَّه مما تقتضيه السياسة الشرعية)^(٢).

واعتماداً على هذه الفتوى أصدر محمد علي إرادته يمنع الأوقاف الأهلية منعاً باتاً^(٣).

وكان ذلك ذريعة لمحمد علي لانتزاع الأوقاف الخيرية العامة كالأوقاف على المساجد وجهات البر ومصادرها وجعلها كلها ملكاً للدولة، وقد أصدر مفتي مصر الشيخ محمد المهدى العباسي الذي جاء عقب الشيخ الجزائري فتوى منع فيها حل الرقف بتنوعه الخيري والذري وهو بهذه الفتوى ينقض فتوى البليقني السابقة في حق الرقف الذري، وينقض فتوى الجزائري التي منعت من الوقف الذري وأفتى بذرöm الوقف على أولاد الناس وعيالهم وعنتائهم^(٤).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٤٦-٤٧/١ ، محاضرات في الوقف ص ٢٢-٢٣ .

(٢) أحكام الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٤-٢٥٥ .

(٣) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٢٨-٢٩ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٠-٣١ .

وتتطور الوضع في العصر الحاضر في كثير من البلدان العربية والإسلامية حتى كان موضوع الوقف الذري مجال نقاش وجدل كبيرين بين مؤيد ومعترض، لكن الأصوات المنادية بإلغاء الوقف الذري قد علت حتى صدرت قوانين تقرر إلغاء الوقف الذري وتمنع منه في المستقبل، وحلت الأوقاف الذرية القائمة وزوّرت على المستحقين، كما صدرت قوانين أخرى في بعض البلدان لتنظيم الوقف الذري ووضعت له ضوابط لا يخرج عنها.

وأول إلغاء للوقف الذري كان في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سوريا في سنة ١٩٤٩م، ثم في مصر سنة ١٩٥٢م، ثم في العراق سنة ١٩٥٤م، ثم في تونس سنة ١٩٥٧م^(١).

أما في ليبيا ففي منتصف عام ١٩٧٢م نظم الوقف الذري والوقف الخيري، واحتضن الوقف الذري بأحكام من أهمها أنه إذا أوقف الوقف الذري فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (المادة الرابعة) واعتبر الوقف الذري الذي ينشأ بعد هذا القانون باطلًا إذا كان على البنين دون البناء أو بالعكس (المادة العاشرة) كما أحيا الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر (المادة السابعة) إلى غير ذلك من الأحكام التي قررها ذلك القانون، لكنها لم تدم سوى ستة أشهر بعدها صدر قانون في عام ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (أي يمنع الوقف الأهلي الذري) فحلت جميع الأوقاف الذرية في ليبيا وألت إلى المستحقين وقت صدور القانون، وبالتالي لم يعد يسمح بإنشاء أوقاف من هذا النوع من الأوقاف^(٢).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٩-٢٦١، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقى ص ٢٥ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤٢ ، أحكام الوقف في التشريع الإسلامية للكبيسي ص ٤٨-٥٠ .

(٢) مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقى ص ٢٥ .

أما بعض البلدان العربية كلبنان والمغرب فاتجهت إلى تنظيم الوقف الذري بدلاً من إلغائه ففي لبنان صدر قانون الوقف الذري في سنة ١٩٤٧م، وأدخل في هذا القانون ضوابط على الوقف الذري من أهمها عدم تأييد الوقف الذري، ولا يجوز في أكثر من طبقتين (المادة الثامنة)، كما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري كله أو بعضه، وله أن يغير مصارفه وشروطه (المادة السابعة) وعدد الوقف باطلًا إذا لم يصدر عن قاض شرعى ولم يسجل في السجل العقاري (المادة السادسة) وترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله بوقفه على ورثته، وغيرهم أو على جهة بر (المادة السابعة والثلاثون) وأخذ بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة من طلب ولم يكن فيه ضرر (المادة السابعة عشر) وقرر انتهاء الوقف إذا تخرب ولم تتمكن عمارته، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه (المادتان الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين) كما قرر بعض الشروط في أرباب الاستحقاق التي تمنع الواقف من التعسف في حق الموقوف عليهم (المادة الثامنة والثلاثين) وقرر تحصيص نسبة قدرها ٥١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري وقسمتها قسمة لازمة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف التي لو لاها لما صلح الوقف لتصرف في وجهه البر العام (المادة السادسة والعشرين)^(١).

(١) المصدر السابق ص ٢٦-٢٧ ، وقد نشر هذا النظام في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية في العدد الأول من المخلد السادس الصادر في رجب ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ص ١٠٥-١١٤ .

وفي المغرب نظم الوقف (الحبس) بنوعيه الذري والمشترك، وذلك في عام ١٩٧٧م وأحاز القانون الحبس الذري على الأولاد جميعهم أو بعضهم، وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس (الفصل الأول) كما أحاز القانون للمحبس التراجع في حبسه الذري أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الخيري (الفصل الثاني) وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك (الفصل الثالث) وقرر القانون تصفية نسبة الثالث من كل حبس معقب أو مشترك لإدارة الأوقاف العامة إلا في حالة ما إذا كان الحبس دارا لا يملكون غيرها أو أرضا لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (الفصل الخامس)، وقرر القانون تقسيم الثلاثين من الوقف المصفى على ذرية الحبس الباقين على قيد الحياة سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو مع غيرهم ويكون التقسيم بحسب الفرضية الشرعية، وإذا انفروضا فإن الثلاثين يقسمان على المستحقين بحسب حصصهم في رسم الحبس (الفصل السادس) ^(١).

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في محاكمها الشرعية، فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الخيري والذري والمشترك وقد وضعت لذلك ضوابط شرعية من أهمها عدم تسجيل وقفيات فيها نوع من الحرمان كحرمان أولاد البطنون أو حرمان الإناث ونحو ذلك مما يسمى بوقف الجنف والإثم وذلك لما فيه من مصادمة الشريعة الإسلامية، وجرى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إبطال هذا النوع من الوقف، أما بقية أحكام الوقف الذري فإنها محترمة ومحازة في المحاكم الشرعية في بلاد الحرمين الشريفين رعاها الله وحرسها إلى يوم الدين ^(٢).

على النحو الذي أوضحته بتبيان أن الوقف الذي في بعض البلدان قد أبطل ومنع منه، وفي بعضها قد نظم وقن، وفي بعضها الآخر قد أبقي على حاله كما شرع وذلك في بلاد الحرمين حرسها الله مع ضبط إثباته بضوابط المشرع وعدم إثبات الأوقاف الذرية المشتملة على ظلم ونجور وشطط وجنف وإثم، والسبب الذي جعل بعض البلدان تبطله وتمنع منه يعود إلى فشو ذلك النوع من الوقف، ونظرة الحكم إلى المآخذ الكثيرة التي تتحت عن الأوقاف الذرية في نظرهم، أما الذين قيدوه ونظموه فقد أرادوا بذلك معالجة بعض المآخذ عليه، وتقديره بحسب المصالح الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم.

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٦٣-٢٧٢، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٧-٢٨.

(٢) أحكام الوقف على الذرية لحمد عبد الرحيم الحالمي ٤٠/١ ، تاريخ نجد لابن غنام ٤٢٨/٢ .

والمتأمل في ذلك يجد أن الذي يجب تقديمه هو شرع الله، فيما أن الوقف الذري مشروع في الإسلام وأن به من الفوائد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الكثير والكثير وإن وجد به ماخذ فإنه يمكن عدم الواقع فيها بالاستعانة بالله واتباع شرعيه، والبعد عن الهوى والتوايا السائنة، والتصرفات الباطلة شرعا التي قد تلحق الظلم بالذرية أو الورثة ونحوهم.

فعمدما يتعاون الواقفون مع الحكماء في سبيل جعل أقوافهم مترافقة مع الأحكام الشرعية، بعيدة عن الجحود والخيف ووجه الحكماء والفقهاء والعلماء الراغبين في الإيقاف على الذرية إلى ما يجوز لهم في ذلك الوقف وحدروهم مما لا يجوز لهم الواقع فيه، فإن الأوقاف الذرية تؤتى ثمارها بانعة وتحقق الأهداف المرجوة منها.

ولاني أدعو مخلصاً البلدان التي منعت الوقف الذري أو أبطلته أن تعيد النظر في ذلك وفق شرع الله، أما البلدان التي قيده، فإن كان تقييدهم بقيود الشرع والمصالح الشرعية فلا ضير حينئذ، وإن كان التقييد للأهواء أو بخاراة القوانين الوضعية فإن عليهم أن يعيدوا النظر، ويصححوا تلك القيود لتوافق مع أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان.

وأن يسيراً على منهجه بلاد الحرمين الشريفين - حفظها الله - في تطبيقها لشرع الله في جميع الأحكام في حياة الناس عامة وفي أحكام الأوقاف الذرية خاصة وإننا لمنتظرون، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الثالث

في الآثار^(١) الإيجابية^(٢) والماخذ المترتبة على الوقف على الذرية
و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الآثار الإيجابية للوقف على الذرية

لقد ارتبط الوقف الذري في حياة الواقفين بإحساسهم بأن المال يجب أن يسخر لما فيه خير ذرياتهم ونفعهم، ومن هنا كان للوقف الذري نتائج ودلائل كانت حصيلتها نفعاً وبراً ل تلك الذرية في غالب الأحوال، وأدت الأوقاف الذرية دوراً مهماً في الحفاظ على الأموال، وكانت سبيلاً إلى دوام الأجر للواقفين على مدى الدهر، وأدت إلى استغناء كثير من النهاريين الذين وقفت عليهم وسدت فاقتهم وكفتهم عن الاستجداء وذل السؤال، ولعل أهم الآثار الإيجابية الناجمة عن الوقف على الذرية تظهر فيما يلي:

أولاً: الآثار الشرعية:

١ - أن الله تعالى قد رغب في البذل والإنفاق، والرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على التصدق و فعل المعروف، وبالوقف على الذرية يتحقق هذا المدف الشرعي بالإنفاق على مسن هوى في حاجة من العباد ورفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، فكيف إذا كانوا هم ذريته إن الأجر يضاعف للصدقة والصلة، وقد وعد من يفعل ذلك بالأجر العظيم من رب الكرم حل حلاله.

(١) الآثار: جمع أثر، والأثر هو حصول ما يدل على وجوده، والتأثير هي المكرمة لأنها تقل ويتحدث بها، وأثره يعني فضلته، والأثر هو العلامه واستئثر بالشيء، أي استبد به ، ولعله المراد هنا والله أعلم الظواهر ، والدلائل والعلامات الإيجابية . انظر : المفردات للرازق ص ٥، المصباح المذر ١ / ٤ ، المعجم الوجيز ص ٦-٥ .
(٢) الإيجابية : أي النافعة .

٢- أن الإسلام يأمر بالأعمال التي تؤدي إلى الصلة والترابط، والتكافل، والتعاون، وكل ما فيه خير وبر و معروف لل المسلمين عامة، وذلك متحقق في الوقف الذري خاصة بين ذرية الواقف وأسرته وأقاربه قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) ويتجلى ذلك في الوقف الذري عندما تتحلى أفراد الذرية بالتفاني والصلاح ومكارم الأخلاق وهو ما يجب أن يتصرف به كل مسلم.

٣- أن الواقف في الوقف الذري يتحقق منافع عديدة منها تحصيل ثوابه من الله تعالى في الآخرة، وبلغ الغايات الحسنة التي تكون ذريته في حاجة إليها في الدنيا، وأراد الواقف سدها بوقفه، فيبقى له به ذكر حسن وقربى وإحسان لذرية الدين برهن بذلك الوقف^(٢).

ثانياً: الآثار الاقتصادية:

١- أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب.

٢- أن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال، ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل حيل من أعقاب الواقف وذراريه.

٣- أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز وال الحاجة، وبالوقف على الذرية تتحقق للوقف فوائد اقتصادية عظيمة من أهمها دفع مشكلة الفقر عن ذريته، وتقوية وضعه الضعيف منهم، وسد حاجة المعوز والمحتاج، وفتح باب لاستغاثة ذريته عن الآخرين، وتهيئة سبل الحياة الكريمة والعيش الرغيد لهم.

٤- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتاً لا يجوز المساس به أو تعديله أو تبديله إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحة ومحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مسح بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزماناً متعددة والأجيال متلاحقة.

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .

(٢) انظر : أهمية الوقف وأهدافه للزید ص ٦٩-٨٣ .

٥ - أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف يشترطها الواقفون من أهمها نظارة الوقف، وقد تكون للواقف، أو للموقوف عليه، أو لشخص أحيني يحدد الواقف أو تكون للقاضي.

٦ - أن في الوقف على الذرية تقليلياً وتدويرياً المنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها، أو سكناها أو الجمع بينهما، وبالتالي تحرك منفعة العين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستأجر ومستثمر الأوقاف في كل عام وفي أجيال متلاحقة.

٧ - أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال توزيع الثروة الناجمة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيدي معدودة بل تنتقل إلى الموقوف عليهم حيلاً بعد حيل وفي أزمنة متقارلة^(١).

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

١ - إن الوقف على الذرية يتحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصفات متباهين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز، وتسد حاجة المعدم من غير إضرار بالغني ولا ظلم للقوي، وإنما يحفظ لكل ذي حق حقه بحكمة وعدالة خصوصاً عند جعل الواقف الوقف على ذريته بحسب الفريضة الشرعية لهم منه فتسود الأخوة، وتيسّر سبل التعاون، والتعايش بتفوّق راضية مطمئنة.

٢ - إن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس، وتسمو أسماءهم، وتعاون الذرية الموقوف عليها على ما فيه نفعها، وبالتالي يبلغون الغايات الخيرة التي ترتحاها الواقف من وقفه على ذريته من عما سكّها وترتبطها.

(١) انظر الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للطفل ص ٣٨-٤٣ أهية الوقف وأهدافه المزدوجة .

- ٣- إن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوخ روح التذمر في الأسرة الواحدة كلبنة من لبنات المجتمع، وذلك من خلال عدالة التوزيع وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية ومتطلباته الأساسية في الحياة، وتمكين ميسور الحال من رفع مستوىه في تحقيق أكمل حاجاته من خلال الريع المخصص لكل منهم في الوقف الذري العائد ثماره عليهم.
- ٤- إن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوخ روح التراحم والتزاود بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل لروح الأنانية المادية التي قد يتصرف بها بعض الناس في حرم أقرب الناس إليه وهم ذريته مما أفضى الله عليه من الخيرات ويصرفها إلى من أهم وأقل حاجة وأضعف صلة به.
- ٥- إن في الوقف على الذرية تحقيقاً لما يسمى ظاهرة المراكز الاجتماعية في بنية المجتمع، وذلك من خلال انتقال ثمرة الوقف من الواقف إلى الموقوف عليهم، ومن ثم انتقالها من الموقوف عليهم في الجيل السابق إلى الموقوف عليهم في الجيل اللاحق، وقد مكن الوقف الذري الطبيعي من تغسي طبقات المستفيددين منه، فساعد على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية والصحية والاجتماعية في كل طبقة من طبقات الموقوف عليهم.
- ٦- إن في الوقف على الذرية تعزيزاً لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف وهو بإغلاق أبواب الانحراف عنهم حيث يزورون هذا الوقف النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب فيغيبون هذا الوقف عن تكفل الناس ومسؤولهم فتقطع حاجة هؤلاء الذين قد تلجمتهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز وال الحاجة.
- ٧- إن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثه فأثرهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفهم شعوره بهم فأحسنوا بره وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقة من طرق بر الأولاد بروالدهم.

- إن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام والمعاقين، والمساهمين، وأسرهم، فالواقف يؤمن بأن أصحاب الحاجات لهم مصرف في وقفه، تطيب نفوسهم به، وتسد حاجاتهم من خلاله فيحصل به رعاية فائقة لهذا النوع من أصناف الورثة الذين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام، والبر والإحسان^(١).

رابعاً: الآثار العامة:

- ١- إن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى. وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما يعني الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.
- ٢- إن نظام الوقف سواء كان ذرياً أو خيراً الأصل في أموره أن تكون منضبطة والتصرفات فيه منوطة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من الناظار يحافظون عليه، ويستعدون عن العبث به، ويختضعون في تصرفاتهم ورعايتها للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبدل ولا يتعير إلا بوجوه شرعية فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.
- ٣- إن نظام الوقف ينبع عنه نظام احتجادي، فللحال أن يجتهد في تحديد شروطه ومستحقيه وصفاتهم وطبقاً لهم، وناظره وشروطه، وهذه المرونة والاتساع تشجع الواقفين على الوقف وجعل منه طريقاً من طرق البر والإحسان والصلة بالمحاجين، وذلك يظهر بشكل واضح وجليل في الأقارب والذرية ونحوهم من يوقف عليهم.
- ٤- إن في أحكام الوقف الذري تكاملاً مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدلاته ورغبتها في العطاء والإنساق في وجوه الخير والنفع.

(١) انظر : دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبدالله بن ناصر السرحان ص ٢٣-٣١، أهبة الوقف وأهدافه للزید ص ٧٥-٨١ . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٣٧/١ - ١٤١ .

وفي الجملة فإن الوقف النزري يحقق آثاراً نافعة دينياً واقتصادياً واجتماعياً، وإن تأثرت هذه الآثار، أو انعدم بعضها فما ذلك إلا بسبب خلل قد حصل في صياغة كتاب الوقف من قبل الواقعـ فـ لم يضبط وقهـ بشروط صحيحة ولا بمصارف عادلة، ولا ببـ ظـارة قوية أمنية، وذلك كـله ليس عـائـداً إلى ذات الـوقـفـ، وإنـا إلى الواقعـ أو إلى القـائمـين عليهـ، وهذا يعني أنـا عند رغبتـنا في جـنـي مـسـارـ الأـوقـافـ النـزـرـيةـ اـجـتمـاعـياـ وـاـقـصـادـياـ بشـكـلـ صـحـيـحـ لـذـاـ يـجـبـ عـلـيـاـ أنـ نـضـبـطـهاـ بـضـوـابـطـ الشـرـعـ وـأـحـكـامـ العـادـلـةـ.

قال زيد بن ثابت رض: (لم تـرـ خـيراـ لـلـمـيـتـ وـلـلـحـيـ منـ هـذـهـ الـحـبسـ الـمـوـقـوفـةـ، أـمـاـ الـمـيـتـ فـيـجـرـيـ أـجـرـهـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ الـحـيـ فـجـبـسـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـوـهـبـ، وـلـاـ تـورـثـ، وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـ استـهـلاـكـهـ) ^(١).

المبحث الثاني: المأخذ المترتبة على الوقف على النزالية

لقد عرضت في فصل سابق أحـوالـ الـوقـفـ النـزـرـيـ في عدد من الـبلـدانـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ، وـتـبـينـ منـ ذـلـكـ العـرـضـ أـنـ بـلـدـانـاـ اـجـهـتـ نـحـوـ إـبـطـالـ الـوقـفـ النـزـرـيـ وـالـمـنـعـ مـنـهـ، وـأـخـرـىـ اـجـهـتـ نـحـوـ تـنظـيمـ وـتـقـنـيـنـ الـوقـفـ النـزـرـيـ وـالـسـبـبـ يـعـودـ فيـ تـلـكـ الدـوـلـ إـلـىـ وـحـوـ مـاـخـدـ عـلـىـ الـوقـفـ النـزـرـيـ، وـلـعـلـيـ فيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ أـحـاـولـ تـلـمـسـ هـذـهـ الـمـاـخـدـ الـتـيـ أـخـدـتـ عـلـىـ الـوقـفـ النـزـرـيـ وـهـيـ خـطـيرـةـ حـدـاـ مـاـ تـرـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ إـلـغـاءـ أوـ تـقـيـيدـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـوقـفـ، لـكـنـ يـمـكـنـ تـلـافـيـهـاـ وـعـدـمـ الـرـقـوعـ فـيـهـاـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـلـهـ وـالـتـوـكـلـ عـلـيـهـ، وـاتـقـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـإـخـلـاـصـ، وـاتـبـاعـ أـحـكـامـ الشـرـعـةـ الـغـرـاءـ، وـالـبـعـدـ عـنـ الـهـرـويـ وـالـنـوـيـاـ السـيـئـةـ، وـالـتـصـرـفـاتـ الـسـيـئـةـ لـاـ تـلـيقـ بـمـسـلـمـ مـاـ فـيـهـ ظـلـمـ أـوـ جـورـ عـلـىـ النـزـرـيـةـ أـوـ الـوـرـثـةـ.

وـيـمـكـنـ تـلـخـيـصـ تـلـكـ الـمـاـخـدـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

أولاً: الآثار الشرعية:

- ١ـ إنـ بـعـضاـ مـنـ الـوـاقـفـينـ عـلـىـ النـزـرـيـةـ يـخـالـفـونـ الفـرـائـضـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـوـرـيـثـ بـحـرـمانـ بـعـضـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ مـنـ فـرـوضـهـمـ، أـوـ إـيـشـارـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ.
- ٢ـ إنـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـوقـفـ أـحـكـامـ اـجـتـهـادـيـةـ لـمـ تـرـدـ مـنـصـوصـةـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ، وـإـنـاـ هـيـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، فـتـرـىـ كـلـ فـقـيـهـ أـوـ قـاضـ فـيـ كـلـ بـلـدـ يـجـهـدـ وـيـقـرـرـ مـاـ أـحـكـامـ مـاـ يـسـرـاهـ صـالـحـاـ وـمـوـافـقاـ لـعـرـفـ ذـلـكـ الـبـلـدـ، وـهـذـاـ يـوـدـيـ إـلـىـ دـعـمـ اـقـتـنـاعـ بـعـضـ النـزـرـيـةـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ بـأـحـكـامـ الـقـضـاةـ وـآرـاءـ الـفـقـهـاءـ الـتـيـ مـصـدـرـهـاـ الـاجـتـهـادـ لـاـ الدـلـيلـ.

(١) تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـتـقـرـيـبـهـ عـنـ ذـكـرـ أـدـلـةـ مـشـروعـةـ الـوقـفـ .

٣- إن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام المواريث والقضاء عليها وعلى الوصاية في نظر بعض أهل العلم.

٤- إن بعض الواقفين قد يجعل من الوقف الذري سبيلاً إلى العرق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلاً من أن يكون سبيلاً للصلة والقرى والبر والإحسان، وذلك حال انحرافه به عن أحكام الشرع، وتحقيق أهواءه ورغباته فيه^(١).

ثانياً: المآخذ الاقتصادية:

١- إن الواقف في الوقف الذري يحبس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنها لا تباع ولا تشتري، ولا ترهن، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢- إن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتماداً على الخصص المالية التي تأنفهم من ريع الوقف، وقد يتواتر هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣- إن الوقف الذري في بعض أحيائه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فالمتأمل في أحوال الأوقاف يجد أن كثيراً من الأراضي البور، والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤- إن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه متذبذبة لا تغنى من حوع، ولا تدفع فقراً، ولا تأتي بالكافاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥- إن الوقف الذري حال عدم استثماره فيه تعطيل لرأس المال المتراكם من جهة، وتعطيل لحقوق الموقوف عليهم في الحصول على استحقاقهم من جهة أخرى وبالتالي يؤدي ذلك إلى هزة اقتصادية عنيفة تؤثر تأثيراً ضاراً على الأفراد الموقوف عليهم خاصة، والمجتمع عامة.

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي /٢٥٠-٢٥١ ، أحكام الوقف على الذرية /١٦-٢٥ ، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص ٣٠-٣١ ، محاضرات في الوقف ص ٥٢-٥٣.

٦- إن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظراً لكرههم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح^(١).

ثالثاً: المآخذ الاجتماعية:

١- إن الوقف الذري مجال للشكایات ومنشأ للخصومات، وسبل لتشتيت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتیت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم البعض من جهة، وبين المستحقين والنظراء من جهة أخرى وهذا مدعاه بللب العداوة، وإثارة البغضاء، والمنازعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووظيفتها الأساسية وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر والتقطاع والتذير.

٢- إن الوقف الذري أدى إلى ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وأثرت الدعة والبطالة، وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على دخل هذا الوقف وبالتالي لو تعطلت منافع هذا الوقف فإن هؤلاء المستحقين يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخساران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣- إن الوقف الذري عند تعطل منافعه يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي، وذلك لأن الموقف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تحصيل حصصهم نظراً لتعطل منافع الوقف، وبالتالي يصل الحال ببعضهم إلى التذمر من الوقف والواقف، وئما أن لا يكون ذلك المال وقفا^(٢).

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي / ٢٥١ ، محاضرات في الوقف ص ٣٤-٣٥ ، الوقف كمصدر اقتصادي للطفيل ١٩-٢٢ ، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الراقبين ص ٣٠-٣١ .

(٢) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي / ٢٥٠-٢٥١ ، محاضرات في الوقف ص ٣٥ ، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي للسدحان ص ٢٣-٢٦ .

رابعاً: المأخذ العامة:

١- إن الوقف الذري - كان محل نقد كبير في بداية القرن - حتى أن أفلاماً كثيرة طالبت بالغائه وتصفيته، وذلك لعدم مشكلاته الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم تحقيقه للأهداف التي كان يأملها الواقع فيه.

٢- إن بعض الناس يرى أن الوقف الذري لا أثر للصدقة أو القرابة فيه بل هو طريق لحبس المال عن التداول، وأن ما فيه من إيجابيات، لا تعادل ما فيه من مضار وسلبيات.

٣- إن الحرية التي أعطيت للوافدين في اشتراط ما يرونـه من شروط في أوقافهم أدت ببعض الوافدين على الذريـة إلى شروط تعسفية وباطلة، كحرمان النساء أو البنات أو بعض الذرية، أو تقليلـنـ أنصبة البعض دون الآخر، مما أدى بالوقف على الذريـة إلى أن أصبح مصدر تذمر وحكمـ منـ الموقوف عليهم، ومصدرـ لـ التسلطـ النـظـارـ عـلـيـهـ، وـتضـيـعـ حقوقـ المـوقـوفـ عـلـيـهـمـ^(١).

وبعد فإن ما ذكر من مآخذ على الوقف الذري إنما هي ناتجة عن عدة أسباب من أبرزها ما يليـ:

١- كثرة الأخطاء التي يقع فيها الموقوفون على الذريـة أحـلـهـاـ فيـ أمرـينـ

الأول: عدم صياغة كتاب الوقف صياغة شرعية صحيحة، لا في شروطـهـ، ولا في توزيعـ غـلـتهـ، ولا في المـوقـوفـ عـلـيـهـمـ، ولا في نظرـتـهـ.

الثاني: قلة الدرأـةـ الشـرعـيـةـ منـ الـوـاـقـفـينـ، فـنـكـونـ وـقـوفـهـمـ مـحاـكـاةـ لأـوـقـافـ الآـخـرـيـنـ دونـ استـشـادـهـمـ بـرأـيـ عـالـمـ، أوـ تـوجـيهـ قـاضـ، أوـ فـقـيـهـ أوـ طـالـبـ عـالـمـ بـصـيرـ بـالـأـمـرـ، نـاصـحـ أـمـينـ.

٢- قلة الدرأـةـ وـالـعـلـمـ الشـرعـيـ بـأـحـكـامـ الـأـوـقـافـ بـنـوـعـيـهـاـ، وـبـالـأـخـصـ الـوـقـفـ وـالـذـرـيـ الـذـيـ سـبـبـ عـدـمـ بـسـطـ أـحـكـامـهـ وـإـيـضـاحـهـاـ فيـ وـسـائـلـ الدـعـوـةـ وـالـإـعـلـامـ وـنـشـرـهـاـ بـيـنـ النـاسـ وـضـعـفـ سـبـلـ الدـعـوـةـ لـتـصـحـيـعـ أـحـكـامـ الـأـوـقـافـ فيـ أـزـمـنـةـ عـدـيـدـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ زـمـانـاـ هـذـاـ.

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً للمصري ص ١١٤-١١٢ .

٣ - وجود فئة من المعارضين للأوقاف الذرية وتمكنهم من نشر أفكارهم ودعواهم التي كانت عائقاً كبيراً أمام إصلاح الأوقاف الذرية من جهة، وأمام الواقفين الذين غالب على أحوالهم اعتماد أوقافهم في وثائق يخفيونها فلا تظهر إلا بعد آماد طويلة، وأزمنة عديدة مما أدى إلى إخفاء أوقاف كثيرة من هذا النوع.

٤ - إن الوقف من الصدقات التي حث عليها الإسلام ورغم فيها، وكانت له نتائج باهرة وثار يانعة في حياة الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة، لذا كان هذا الباب الفقهي العظيم عند وجود أي مشكلة به، وبالأخص في النوع الذي منه يتخدنه أعداء الإسلام ذريعة للنيل من عظمة التشريع الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ويجد ذلك آذاناً صاغية من لدن بعض المفتوحين لهم من أبناء المسلمين الذين غالب عليهم مركب النقص لولائهم لأولئك القوم فساروا في ركابهم نحو ممارسة الوقف عامة، والوقف الذري خاصة أو لعدم علمهم بأحكام الوقف الذري ومنافعه الكبيرة، أو لنظرهم إلى المآخذ على الوقف الذري دون نظرهم إلى منافعه.

وبعد فإن الوقف الذري - رغم وجود بعض المآخذ عليه - فإنه يظل صدقة وقربة ألم وأكمـل من غيره خصوصاً عند كونه على ذري الحاجات من الذرية والأقارب، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت النيات، وصحت الدوافع والمبررات، ودينـنا الإسلامي العظيم لا يضيق ذرعاً بذلك، بل يعد من اجتهـد فأصابـ فله أجران، ومن اجتهـد فأخطـ فلهـ أجر واحد.

المبحث الثالث: ضوابط مقترحة لإصلاح الأوقاف الذرية

لقد ثبت أن الوقف الذري لا يخلو من المشكلات والأخذ مع ما فيه من إيجابيات وحيثات كثيرة، والمتأمل في أمر هذا النوع من الوقف يعلم بقيتا مشروعيته وصلاحيته التي ولدتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تسير عليها حياة كثير من الناس، ولعلني في هذا المقام وقد تلمست إيجابيات وما أخذت هذا النوع من الوقف أعرض بعض الضوابط التي تؤدي إلى تصحيح وإصلاح الأوقاف الذرية، والمسور بها في طريق الحادثة والصواب نحو تحقيق الأغراض الشرعية التي من أجلها ولج كثير من الواقفين لهذا الباب الفقهي العظيم، وأجزم أنه لابد من تكاتف الجهود من قبل الدولة حرسها الله ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والعلماء والقضاة وأساتذة الشريعة، ورجال الإعلام، وأرباب الأقلام نحو إصلاح الأوقاف عامة، والأوقاف الذرية خاصة، وأحذر من إهمال هذا النوع من الأوقاف، لأن في ذلك خطراً كبيراً على الأوقاف الخيرية، وتأثيراً سليماً على التنمية الاقتصادية في البلاد التي تنتشر فيها هذه الأوقاف.

وعليه فإني أقترح هذه الضوابط التي أرى أن الأخذ بها في المستقبل المنظور إنارة لطريق الحق في سبيل إصلاح الأوقاف الذرية.

أولاً : ينبغي لم تراوده نفسه على الوقف عموماً، والوقف على الذرية خصوصاً أن يعرف أحكام الوقف الشرعية من خلال استرشاده بآراء العلماء والفقهاء، واستشارة ذوي العلم والفضل، والاطلاع على كتب الفقهاء والأخذ بالراجح منها، وذلك ليكون عنده رصيد علمي يساعد عليه حسن صياغة كتاب وفقهه، ولتضمن بذلك عدم الخروج بوقفه عن أحكام الشريعة العادلة.

ثانياً: إن على الواقفين على الذرية حسن صياغة كتب الوقف، من حيث عدم الجحور والشطط في شروطه، ومن حيث عدالة التوزيع بين الذرية (والتي رجح الفقهاء أن أفضلها أن يكون على حسب الفريضة الشرعية) ومن حيث طرق الاستفادة والاستغلال والاستثمار والاستبدال، وعلى الواقفين أن يحسنوا اختيار النظار من لهم تجربة سابقة مع دين وتقوى وصلاح يجعلهم يتعاملون مع الوقف والموقف عليهم بدقة وأمانة وإخلاص.

ثالثاً: إن على الواقفين أن يتبعوا بأوقافهم عن التوایا الفاسدة، والمقاصد القبيحة كقطع المواريث، أو حرمان بعض الذرية (كالزوجات أو البنات) أو من لم يكن باراً بهم من ذراريهم، وتحري الحق في ذلك، وإشراك جميع الذرية في وقفه فكما يجب للإنسان من ذريته أن يكونوا له في البر سواء، فليكونوا في صدقته وإحسانه سواء.

رابعاً: إن على القضاة والعلماء وطلبة العلم الشرعي أن يدلوا الناس على الصيغ الصحيحة للأوقاف الذرية والخيرية، وتحذيرهم من الأوقاف الباطلة والآثمة، مما فيها جور ومنكر وشروط لا يقرها شرع ولا عقل.

خامساً: إن على الواقفين على الذرية أن يراعوا في أوقافهم في الجملة ما يلي:

١ - حسن اختيار الأعيان التي يراد وقفها، وأن تكون من أنفس أموالهم وذلك لضمان استمرار النفع منها مع بقاء أعيانها.

٢ - تنجيز أوقافهم في حياتهم، حتى يروا بأعينهم ثمار هذا الوقف، والنفع العظيم الذي تحقق لذراريهم من خلاله.

٣ - تعين الموقوف عليهم وهم ذراريهم في الوقف الذري ذكورا وإناثاً وجعل استحقاقاتهم من غلة الوقف بما يحقق العدالة وينبع الخلاف ويفضل أن يكون تقسيم الحصص فيه بحسب الفريضة الشرعية.

٤ - أن يجعل الوقف في وقفه الحلول لما يأتي من بطون في وقفه وإن كانت نفضل له أن يجعل الفرع محل الأصل من الذراري يستوي في ذلك الذكور والإإناث، أما من كان عقيماً فإن حصته في الوقف تجعل لمن كان يرثه لوات فأخذ نصيبة من هم من نسل الوقف وذلك معيار شرعي عادل.

٥ - أن يحسنوا اختيار نظار الأوقاف من يكونون مسلمين متدينين لله، بالغين عادلين، عقلاء، أكفاء ابتداء ودوااماً، أمناء، ويحددوا لهم وظائفهم التي هي عمارة الوقف وإجاراته وتحصيل علاته وقسمتها على المستحقين، والمحافظة على الوقف، وتنفيذ شروط الوقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها في وثيقة وقفه، ورعاية كل ما منه مصلحة للوقف، ومنع النظار أجراً عادلة بمجزية لقاء أعمالهم، تحفظهم على رعاية الوقف، وتقطع عنهم السبيل في أن تتدنأ أيديهم إلى الوقف لاستغلاله حسب أهوائهم وشهواتهم.

٦- أن يمنع الراقبون على الذرية حرية للناظار في إعادة استثمار الأوقاف الذرية عند تعطيلها بما يعود بالنفع الأكبر عليهم في صيغ استثمارية تدر أرباحاً وزيادة لخصل المستحقين في الأوقاف الذرية مع ربط ذلك بموافقة الشرع على ذلك.

سادساً: إن الجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري في الصيغة الوقفية في كتاب الوقف وجعلها وقفاً واحداً مشتركاً يسهم في تحقيق البر والقرية بالأقربين والمحاجين وسبل البر الأخرى فيؤدي ذلك إلى تضامن اجتماعي في كفاية ذريته وسبل الخير الأخرى مما يرفع الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

سابعاً: إن تنظيم الوقف الذري والمشترك بأحكام حديدة تحقق غرض واقفه، وتケفل الحفاظ عليه، والاستفادة منه، والسعى نحو تعميده وتطوره، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهه مع كون أحكامه اجتهاادية حديدة بأن تكون محل دراسة من قبل أهل العلم والرفع بها لوزارة الأمور ليصدروا التنظيمات الالزامية مثل هذا النوع من الوقف الذي سيكون مأله إلى الوقف الخيري، وذلك لضمان نمو الأوقاف، والإسهام في حاجة المجتمع مثل هذا المورد الاقتصادي الذي يسهم في تقليل جزء من النفقات العامة التي حددها الراقبون في أوقافهم بحالات البر المختلفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبعد،،،

فلقد عرضت في هذا البحث لمفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه وشروطه وأنواعه، وخصصت حديثاً مستفيضاً عن نوع الوقف الذري لما له من أهمية ولأنه في آخر الأمر يكون وقفاً خيراً، إن لم يكن من أصله مشتركاً مع الوقف الخيري، وبينت المراد بالذرية، وحكم الوقف عليهم وأدلة مشروعيته، ثم عرضت العلاقة بين الوقف والميراث، ثم عرضت الحال الوقف الذري في الواقع المعاصر في عدد من البلدان العربية والإسلامية وأنه بين منع وتقيد في كثير من أحكامه، ثم أثبتت بخلاف أبرز الآثار الإيجابية الناجمة عن الوقف الذري بأقسامه الأربع الشرعية والاقتصادية والاجتماعية وال العامة، وأوضحت المآخذ التي تنتجم عن الوقف على الذرية، وتبيّن لي أنها من أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى تعطيل الوقف الذري أو منعه أو تقيده في بعض البلدان، ثم عرضت لاقتراحات يمكن أن تمهّد السبيل للراغبين في الإيقاف على الذرية، وإنني في نهاية هذا البحث أحصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أدعو مخلصاً أرباب الأموال، والمقتدرين إلى بذلك قدر تقىيس من مواههم في سبيل الخير والصدقات على سبيل الوقف ليتالموا النفع الكبير والثواب من الله، والذكر الحسن من عباد الله.

ثانياً: أن الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والوقف الذري خاصة قد جرى عليه عمل السلف الصالح منذ أزهى عصور الإسلام إلى يومنا هذا، وثبت أنه من أفعى القرب والحسنات للأحياء والأموات.

ثالثاً: أن الوقف ذرياً كان أو خيراً سبيلاً من سبل التكافل الاجتماعي، وطريق من طرق التعاون والتراحم والإحسان بالآخرين، وهو أفعى السبيل لسد الحاجات ورفع حدة الفقر، ودفع عجلة التنمية وسياسة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

رابعاً: أن الوقف يمتاز عن الصدقات الأخرى بكونه مورداً ثابتاً ومستمراً يحقق مصلحة شرعية وغاية اجتماعية نبيلة يرغب الواقف تحقيقها الذريته أو غيرهم من خصهم بوقفه، في أزمنة متطاولة ولأجيال متعددة، وذلك لا يتأتى في غيره من الصدقات.

خامساً: أن الوقف الذري قد تعرض لهجمة كبيرة من كبرت في أعينهم مآخذه دون نظر منهم أو اعتبار لإيجابياته التي قد فاقت مآخذه في بعض الأحيان، وفي بعض الأوقاف.

سادساً: أن على الواقفين على الذرية أن يحسنوا صياغة كتبهم الوقافية بما يتوافق مع الشرع في شروطه، وفي المستحقين وفي التوزيع، وفي نظارته، مع الأخذ بوجهات العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة من لهم فهم صحيح، وتوجيهه أمين حتى يعودوا بأوقافهم عن التوابيا الفاسدة والأغراض الباطلة التي تؤدي بأوقافهم إلى عكس ما رموا وهدفوا إليه منها.

سابعاً: أن على الواقفين على الذرية عند عرض شروط أوقافهم أن يتبعوا بها عن التعسف والباطل كحرمان الزوجات أو البنات، أو بعض الورثة أو نقص النسبة بعضهم، وبالتالي الأخذ بالعدل دون التأثر بمحنة أو مدارة لأحد من الذرية.

ثامناً: أن على الواقفين على الذرية حسن اختيار نظار أوقافهم من الأتقياء الأمانة، المعروفين بالكفاءة، من يغلب على ظفهم حسن قيامهم على هذه الأوقاف خير قيام ضماناً لاستمرار أوقافهم وتحقيقها لمقاصدها الخيرة، وسعياً في إدخال السرور والبر والإحسان على الموقف عليهم.

تاسعاً: أن على العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة في الجامعات والمعاهد ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف رفع وعي الناس بأهمية الموقف وتوضيح أحکامه، وحث الناس على الموقف بنوعيه (الذرى والخيري) أو المشترك بينهما، مع المساعدة في السعي إلى إصلاح الأوقاف العامة والأوقاف الذرية خاصة، والرفع بذلك لولاة الأمر لاستصدار الأوامر التي تنظم كثيراً من مسائل هذا النوع من الأوقاف، وتقضى على كثير من مشكلاته التي أدت إلى تعطيل كثير من الأوقاف، وعدم وصول استحقاقها إلى مستحقها.

عاشرًا: أن على الباحثين زيادة البحث والتقصي لكثير من مآخذ ومشكلات الأوقاف وإعانت المستحقين في الحصول على أكبر قدر من فوائد هذه الأوقاف وذلك ببذل جهد صادق مصحوب بالإخلاص، وعلى النظار على هذا النوع من الأوقاف أن يتعاونوا مع الباحثين في سبيل الوصول إلى حلول تعينهم في إدارة هذا النوع من الأوقاف وتطبيق شروط الواقفين المنشورة فيها.

أحد عشر: إيجاد نماذج صيغ وقافية إرشادية يعدها العلماء وأساتذة الشريعة، ويوافق عليها القضاة، تراعي الأحكام الشرعية، ثم رغبات الواقعين، وتتلاءم الشروط الباطلة، والجنس والإثم في الرقف الذري، وتراعي الأنظمة المرعية في البلاد، تكون معيناً للواقعين في صياغة أوقافهم المستقبلية.

ثاني عشر: استمرارية إقامة مؤتمرات وندوات ومحاضرات تقدم من خلالها الدراسات الازمة للأوقاف الخيرية والذرية، ودراسة إيجابياتها والأخذ عليها، والنظر في تطوير الأحكام الاجتهادية في الأوقاف بما يتلائم مع الواقع المعاصر، والتقدم الاقتصادي دون مخالفه لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالث عشر: إعداد مراكز معلومات عن الأوقاف الذرية في كل مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، وربطه بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، لإعانته الواقعين والنظر على الاسترشاد والاستشارة في كل ما يعرضهم من عقبات.

رابع عشر: إيجاد دورات تدريبية لنظار الأوقاف (الخيرية والذرية) برعاية كليات الشريعة وبالتعاون مع كليات خدمات المجتمع في الجامعات السعودية، لرفع مستواهم الشرعي العلمي وإعانتهم على حسن إدارة الأوقاف بما يحقق أهداف الأوقاف وتنفيذ شروطها، وتحصيل أعلى قدر ممكن من النفع الذي يبتغي من الرقف للفرد والمجتمع.

خامس عشر: أن تعيد المحاكم الشرعية النظر في قضايا الأوقاف عامة والذرية خاصة بإجراءات فيها سرعة في إصدار الحكم مع تحري الصواب والعدل فيها، بدلاً من إطالة أمد النظر في تلك الأوقاف أزمنة عديدة مما يولد شعوراً باليأس لدى الموقوف عليهم من الوصول إلى مستحقاتهم، أو وصول المستحقات إليهم بعد مضي عقود من الزمن مما يعطّل حقهم في الانتفاع بالوقف في زمانه، وذلك يتأتى بتخصيص بعض القضاة في المحاكم الشرعية في المدن الرئيسية الكبيرة للنظر في قضايا الأوقاف، وذلك ضماناً لاختصاص القاضي، وسرعة بته في القضايا وكل ذلك مما يتوافق مع أحكام الشرع الحنيف والله الحمد والمنة.

مراجع البحث

- ١- أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، للدكتور صالح بن خاتم السدحان (بحث مقدم لسلة مكانته الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة من ١٩١٨ - ١٤٢٠ هـ) طبع على نفقه وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ط بدون، ت بدون، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- ٣- أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، عمان: دار عمار.
- ٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد المنعم عبد المقصود، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، مصر: دار الشباب للطباعة.
- ٥- أحكام الوقف على الذريه في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الرحيم الحالى، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، مكة المكرمة : مطابع الصفا.
- ٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبيد الكبيسي، ط الأولى، ١٣٩٧ هـ، بغداد: مطبعة الإرشاد.
- ٧- أحكام المريض في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، ط الخامسة، ١٤٠٤ هـ، بدون معلومات نشر.
- ٨- أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فهمي السرجاني، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ، مصر: دار الاتحاد العربي.
- ٩- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ— بيروت: المكتب الإسلامي.
- ١٠- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، ط بدون، ١٤٠١ هـ— بيروت: دار الرائد العربي.
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعى، ط بدون، ت. بدون، مصر: المكتبة الإسلامية.

- ١٢- الإقرار بالحقوق والمواهب، والشركة، والوديعة، وإحياء الموات، والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق صالح بن حسن المبعوث، (رسالة دكتوراه لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث) جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، مكة المكرمة ١٤٢٠ / ١٤١٩هـ.
- ١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهدي النجار، ط الثانية، ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف، لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، ط بدون، ١٣٧٧هـ، مصر: مطبعة السنة الحمدلية.
- ١٥- أهمية الرفق وأهدافه، للدكتور عبد الله بن أحمد الربيد، ط الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض: دار طيبة.
- ١٦- الأوقاف فقها واقتصاداً، للدكتور توفيق المصري، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، سوريا: دار المكتبي.
- ١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نحيم الحنفي، ط الأولى، ١٣١١هـ، مصر: المطبعة العلمية.
- ١٨- تاج الترافق في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، ط بدون، ١٩٦٢م، بغداد: مكتبة المثنى.
- ١٩- تفه المحتاج بشرح المنهج، لأحمد بن حجر الهيثمي، ط بدون، ت. بدون، مصر: مطبعة مصطفى محمود.
- ٢٠- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمد عقله الإبراهيم، ط الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢١- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن الكريم) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط بدون، ١٣٦٨هـ، مصر: دار الكتب.
- ٢٢- تنوير الأ بصار، لحمد بن عبد الله التميمي الحنفي، ط بدون، ١٣٢٦هـ، الأستانة: المطبعة العثمانية.
- ٢٣- النهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق عادل عبد الموحد وعلي معرض، ط الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ٤٢ - تيسير الوقوف على غواص الموقف، عبد الرؤوف المناري، ط الأولى، ١٤١٨هـ، مكة المكرمة:
مكتبة نزار الباز.
- ٤٣ - حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير
بابن عابدين، ط الثانية، ١٣٨٦هـ، بيروت: دار الفكر.
- ٤٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ط بدون، ١٣٥٣هـ،
مصر: مكتبة محمد على صبيح.
- ٤٥ - حاشية العدوي على شرح المحرشى، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعدي العسدوى، ط الأولى ت
بدون، بولاق: الطبعة الأميرية.
- ٤٦ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح الخلائق على منهاج الطالبين، للإمامين شهاب الدين القليوبي،
وشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة، ط الرابعة ت بدون، بيروت: دار الفكر (مطبوعة مع
شرح الخلائق على منهاج الطالبين).
- ٤٧ - حدود ابن عرفة للإمام محمد بن عرفة الورغمي المالكي، ط الأولى، ١٩٩٣م، بيروت، دار الغرب
الإسلامي، (مطبوع مع شرحه لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاص).
- ٤٨ - حجۃ اللہ البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشَا ولی اللہ الدھلوی، ط الأولى، ١٤١٠هـ، بيروت: دار
إحياء العلوم.
- ٤٩ - حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي الفضل
إبراهيم، ط الأولى، ١٣٨٧هـ، مصر: مطبعة عيسى الخلقي.
- ٥٠ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصافى الحنفى، ط: الثانية،
١٤١٣٨٦هـ، بيروت: دار الفكر (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
- ٥١ - دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، للأستاذ عبد الله بن ناصر السدحان،
(بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة من ١٩-١٨ شوال
١٤٢٠هـ) طبع على نفقة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- ٥٢ - الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن خان، ط بدون، ١٣٩٦هـ،
مصر، المطبعة المصرية.

- ٣٥- روضة الطالبين وعمة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثانية، ٤٠٥ هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٣٦- سن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق أحمد شاكر وكمال الحسون، ط بدون، ٤٠٨ هـ، بيروت: دار الفكر
- ٣٧- سن الدارقطنى، لعلي بن عمر الدارقطنى، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، ط بدون، ١٣٦٨ هـ، مصر: دار المحسن.
- ٣٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى، ط الأولى، ت بدون، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد.
- ٣٩- سن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الرابعة، ١٤١ هـ، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- ٤٠- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، ط بدون، ١٣٥٣ هـ، مصر: مطبعة محمد صيبح (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
- ٤١- الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط بدون، ١٣٤٨ هـ، مصر: مطبعة المنار.
- ٤٢- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الأولى، ١٣٤٧ هـ، مصر: المطبعة المصرية.
- ٤٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أبو صهيب الكرمـي، ط بدون، ١٤١٩ هـ، الرياض: بيت الأفكار الدولية
- ٤٤- صحيح الجامع الصغير وزرياداته، لحمد ناصر الدين الألبانى، ط الثانية، ٤٠٥ هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٤٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان وترتيب الدكتور عبد الله الطباع، ط الأولى، ٤٠٧ هـ، بيروت: عالم الكتب.
- ٤٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسنى، تحقيق عادل نويهض، ط الثانية، ٤٠٢ هـ، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- ٤٧- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ط بدون، ١٩٦٤م، طبع في لندن دون ذكر دار نشر.
- ٤٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص ثutm الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد العك، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت: دار النفائس.
- ٤٩- العناية على الهدایة لحمد بن محمود البارقي الحنفي، ط، بدون، ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى محمد (مطبوع بهامش فتح القدير).
- ٥٠- غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام الهروي، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني، ط الأولى، ١٣١٩هـ، مصر: المطبعة الخيرية.
- ٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعی، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجد، ط الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٣- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ط بدون، ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى محمد.
- ٥٤- الفوائد البهية في ترجم الحنفية، لحمد بن عبد الحفيظ للكنوي الحنفي، ط: بدون، ت. بدون، بيروت: دار المعرفة.
- ٥٥- الكاف في فقه الإمام الباجل لأحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط الأولى، ت. بدون، دمشق: المكتب الإسلامي.
- ٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي الحنفي، ط الأولى، ١٣١٩هـ، مصر: المطبعة العاملة.
- ٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، لعلاء الدين علي بن المتقى الحنفي، تحقيق بكر حياني وصفوت السقا، ط بدون، ١٣٩٩هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٥٨- المبدع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط بدون، ت بدون، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٥٩- الميسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السريخسي، ط الأولى، ت: بدون، مصر: مطبعة السعادة.

- ٦٠- من اللغة للشيخ أحمد رضا، ط بدون، ١٣٧٧هـ، بيروت: مكتبة الحياة.
- ٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التحددي، ط بدون، ت: بدون، مصر: مكتبة ابن تيمية.
- ٦٢- جمع الروايد ومنبع الفوائد، لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ط: بدون، بيروت: مكتبة المعارف.
- ٦٣- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب ١٤١٩هـ. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب بالبنك.
- ٦٤- المختصر النفيسي في أحكام الوقف والتبيين، لأبي عبد الرحمن محمد عطيه، ط الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت: دار ابن حزم.
- ٦٥- مختصر المزني، لإبراهيم بن إسماعيل المزني، ط الثانية، ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
- ٦٦- محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ط الثانية، ت بدون، مصر: دار الفكر العربي.
- ٦٧- الخلوي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط الأولى، ١٣٥١هـ مصر: المطبعة المنيرية.
- ٦٨- مرض الموت وأثره في المعاملات، للكتور نعمان السامرائي، ط بدون، ت بدون، الرياض: مكتبة المعارف.
- ٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للأمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط الخامسة، ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٧٠- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق مختار التدويني، ط الأولى، ١٤٠١هـ، الهند: الدار السلفية.
- ٧١- مصنف عبد الرازق، لعبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى، ١٣٩٢هـ، الهند: الجلبي العلمي.
- ٧٢- معجم لغة الفقهاء، للكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قيسي، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الفائق.
- ٧٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، ط الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت: عالم الكتب.

- ٧٤- المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، ت بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٥- المعجم الوحيز، تأليف مجعع اللغة العربية بمصر، ط بدون، ١٤١٦هـ، بدون معلومات نشر.
- ٧٦- المغني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، القاهرة: دار هجر.
- ٧٧- معنى الحاج شرح النهاج، محمد الشربى الشافعى، ت بدون، ١٣٧٧هـ، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٧٨- مقدمة كتاب شرح ألفاظ الراوين، لأبي زكريا يحيى بن محمد الطراولسى الخطاب، للدكتور جمعة محمود الزريقى، ط الأولى، ١٩٩٥م، طرابلس: كلية الدعاة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي.
- ٧٩- مقدمة كتاب الرقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن محمد بن هارون الخلال، عبد الله بن أحمد الزيد، ط الأولى، ١٤١٠هـ، الرياض: مكتبة المعارف.
- ٨٠- مطالب أولى النهى شرح غاية المتنهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباي، ط بدون، ت بدون، دمشق: المكتب الإسلامي.
- ٨١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح والزيادات، محمد بن أحمد النجار الفتوحى الخنلاوى، ط بدون، ت بدون، بيروت: دار الفكر مطبوع مع شرحه للبهوتى.
- ٨٢- منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد علیش، ط بدون، ١٣٩٤هـ، مصر: المطبعة الكبرى.
- ٨٣- المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعى، ط الثانية، ١٣٧٩هـ، بيروت: دار المعرفة.
- ٨٤- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ط الأولى، ١٣٢٩هـ، مصر: مطبعة السعادة.
- ٨٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبغى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى، ت ١٣٨٩هـ، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٦- نصب الرأي لأحاديث الهدایة، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، ط بدون، ت بدون، الهند: المجلس العلمي.

- ٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، ط بدون، ١٣٩٢، مصر: المطبعة العاشرة الكبرى.
- ٨٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ط بدون، ١٣٤٧هـ، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٨٩- المداية شرح بداية المبتدىء، ليرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ط بدون، ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي (مطبوع مع فتح القدير).
- ٩٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الدين الخطيب، ط بدون، ت بدون، بيروت: دار الفكر
- ٩١- الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، للدكتور / عبد الله بن أحمد الزيد، (بحث مقدم لندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة من ١٩١٨-١٩١٩ شوال ١٤٢٠هـ) طبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٢- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ط الثانية، ١٣٨٤هـ، بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي.
- ٩٣- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، سوريا: دار الفكر.
- ٩٤- الوقف في الشريعة الإسلامية، المؤلف مجهول، ط بدون، ت بدون، لبنان: المكتبة الحديثة.
- ٩٥- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط بدون، ١٤١٦هـ، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٩٦- الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ / سليمان بن صالح الطفيلي، (بحث مقدم لندوة الوقف وأثره في التنمية في مكة المكرمة من ١٩١٨-١٩١٩ شوال ١٤٢٠هـ) طبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

موضوع البحث: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية

اسم الباحث: د. صالح بن حسن بن سعيد المبعوث

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التعريف بالوقف وبيان بعض أحكامه الفقهية، ويعرض لأنواع الوقفين الخيري والذري، ويركز على الوقف الذري فيوضخ مدلول الذرية، وحكم الوقف عليهم في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين الميراث والوقف الذري، ثم يوضح البحث حال الوقف الذري في بعض البلدان وما آلت إليه من منع أو تقييد لأحكامه، ثم يبحث الآثار المترتبة على الوقف الذري، ثم يقترح الباحث بعض الحلول التي يرى أنها سبيل لإصلاح ما اعوج من الأوقاف الذرية والسير بها نحو تحقيق أهدافها، ثم يختتم البحث ببعض التوصيات ومن أهمها:

- ١ - دعوة أرباب الأموال إلى وقف بعض أموالهم النفيسة على أحد نوعي الوقف (الذرى أو الخيري) أو مشتركاً بينها ليتالوا الأجر العظيم في عمل يعد من أنفع القربات للأحياء والأموات.
- ٢ - أن الوقف الذري يعد سبيلاً من سبل التكافل الاجتماعي وله منافع عظيمة من أهمها: كونه مورداً ثابتاً يتحقق رغبة الواقف ويرفع حاجة المحتاجين في أزمنة متطاولة لأجيال متعاقبة.
- ٣ - أن الواقف على ذريته يحتاج إلى حسن صياغة لكتاب وقفه بما يتوافق مع الشرع، ويلزمه البعد عن التوایا الفاسدة والأغراض الباطلة في وقفه، وعليه الحذر من الشروط التعسفية، والأخذ بالعدل في ذلك.
- ٤ - اضمان قيام الوقف الذري بدورة الفعال فعلى الواقفين حسن اختيار النظار من اتصف بالدين والشقوى والورع والكفاءة، وعلى النظار اتقاء الله والقيام على الأوقاف كما يجب عليهم شرعاً.
- ٥ - على العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة إرشاد الناس وتوعيتهم بأهمية الوقف، وبسط أحكامه لهم، ومساعدتهم في إصلاح الأوقاف عامة والأوقاف الذرية منها خاصة حتى تكون إيجابيتها غالبة على مآخذها.

٦- جدالاً لو خصصت المحاكم الشرعية قضاة متخصصين بقضايا الأوقاف، ضمناً لدقّة أحكامها وسرعة إنجاز معاملاتها حفاظاً على حقوق المستحقين في الأوقاف الذرية والخزيرية.

٧- على الجامعات ووزارة الأوقاف والمؤسسات العلمية الاستمرار في التوعية بأحكام الأوقاف، وتدریب النظار، وإعداد مراكز معلومات عن الأوقاف، وإيجاد صيغ للاوقفين، والقيام بدراسات بحثية ميدانية لدراسة واقع الأوقاف المنتشرة في كثير من المدن في بلادنا السعودية بغية إصلاح أحوالها وتلقي المعوقات التي تعترضها.

The Research's Subject

The influences of religious endowment upon offsprings

The researcher's Name: **Saleh Bin Hassan Al-Mabouth.**

SUMMARY

This research discusses introducing the subject of religious endowments and showing some of its doctrinal rules. It Concentrates upon the off spring's endowment and shows the idea of progeny , the rule of progeny upon them in Islamic shariab, the relationship between inheritance and off spring endowments. the research then shows cases of offspring endowment in some countries and what it reaches at of preventing or restricting its rules. It also studies the influences resulted from the offspring endowment. The researcher introduces some of the solutions from his point of view which the visualizes for reforming what was deviated of the offspring endowment and so as to be followed towards achieving its legal aims he concludes with some of recommendations. The most important of which were:

- 1- Calling owner's of money to endow some of their precious money for one of the two kinds of endowment)offspring or benevolent(or both of them so as to win the great reward upon a died which is considered one of the most important virtues for the dead and the live.
- 2- The offspring endowment is considered one of the ways of social solidarity and has many great benefits like: being a fixed source of achieving the desire of endower and securing the need of the needy in times characterized by continuity and attack although they are not free from disadvantages.

- 3- The endower of offsprings , as a way of amking time away from disadvantages, needs the good writing of his endowment's book so as to conform with shari'ah. He must be away from corrupted intentions and bas aims in his endowment. He shuld be away from tyrannical conditions and adhering to justice in doing that.
- 4- To make sure of the offective role of the offspring endowment , the endowers must choose well the good views of those who are characterized by impurity, faith fulress and god. fearing.
- 5- Scientists judges and masters of shari'ah should guide and enlight people towards the importance of religious endowment , showing its rules, helping then in reforming their endowment in general and the offspring endowment in special so as its advantages exced its disadvantages.
- 6- It would bether if the Islamic courts choose specialized judges in endowment's issues because of the sensitivity of tis rules and the high speed of achieving its requests for protecting the rights of those who are deserving whether the offspring or benevolent endowment.

Universities , the ministery of religious endowments and scientific institutions should continue in showing the rules of endowments, training isnpectors preparing information centers about endowments , finding dierective phrases for endowers, making field and researching studies for studying the nature of religious endowments spreacl allover the saudi cities and towns .so as to reform its matters and to avoid the obstacles facing them